

موضوع البحث

الآليات القانونية الوقائية لحماية البحيرات من التلوث

" في ضوء قواعد الضبط الإداري "

مقدمة البحث:

مما لا شك فيه أن مجال لوائح الضبط الإداري قد إتسعت مجالاته في الوقت الحاضر نظراً لإتساع سلطات الدولة وتشعب وظائفها ، وأصبحت تمثل أهمية كبيرة وضرورة إجتماعية للمجتمع لكونها وسيلة فعالة للوقاية من الأضرار والأزمات والجرائم قبل حدوثها ، بل كوسيلة أيضاً لتقليل الأضرار ومعدل الخسائر بعد حدوث المخالفة أو الجريمة البيئية ، وتلجأ الإدارة إلي إستخدام وسائل الضبط الإداري البيئي ، فالمشاكل البيئية تتسم بالكثرة والتشعب والدقة ، الأمر الذي يحتاج إلي وسائل ناجزة في معالجتها ، قد لا تتفق مع نهج فلسفة التشريعات مقارنة لوسائل الضبط الإداري من حيث سرعة التعامل والحلول، حيث البطء الذي يعترى التشريعات وطول الإجراءات في بعض الأحيان^(١).

بيد أن الأنشطة الضبطية تتنوع لضبطية تشريعية وأخرى قضائية بجانب الضبطية التنفيذية في مجال البيئة محل البحث ، ولكل ضبطية ووظائفها وخصائصها فالضبطية التشريعية ، تقتصر على إعمال القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ، وينحصر دور السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين محل الضبطية أو تكملتها ، ومن ثم تتعرض الحريات العامة لنوعين من القيود ، قيود تفرضها القوانين العادية في مجال الضبط والتي يطلق عليها قوانين الضبط مثل قيود النظافة العامة – المرور – مراقبة الأغذية – إلخ ، وقيود تفرضها الإدارة ، وهي محل الفرضية بالبحث ، بيد أن الإدارة عندما تقرر إستخدام وسائل الضبط ، إنما تستخدمها بإرادتها المنفردة ، وبما لها من سلطات

(١) راجع في الجوانب النظرية والتطبيقية للضبط الإداري ، د/محمد ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩١ ، د/عبدالرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والتشريعية الإسلامية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، د/ محمد حسين عبدالعال ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، د/محمد فؤاد عبدالباست ، القانون الإداري ، نشاط الإدارة ، وسائل الإدارة ، ص ٦ وما بعدها ، د/ماجد عبدالعال ، القانون الإداري ، ط ١٩٨٧ ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٤٧١ وما بعدها .

-Vedel (G) , Droit administrative , 1968 , p.665 ets.

- Guy (B) et Bernard (S) , le droit administratif Francais , , Dalloz . 2005 , P.310 ets.

يقتضي بمقتضى القوانين واللوائح ، هذه الوسائل تتنوع فقد تتخذ شكل القرارات التنظيمية أو ما يطلق عليه لوائح الضبط ، وإما أن تتخذ شكل قرارات فردية وقد تلجأ الإدارة لتوقيع الجزاءات الإدارية أو التنفيذ الجبري المباشر ، فتوقف نشاط المنشأة أو تغلقها أو تسحب التراخيص أو تقرر غرامة فورية مع حقها في التعويض عن الأضرار البيئية⁽¹⁾.

بمعنى وسائل أو آليات وقائية قبل حدوث الأضرار البيئية ذات طبيعة إجرائية وآليات علاجية بعد حدوث الضرر البيئي بالتطبيق على بيئة البحيرات في المطالب التالية .

أهمية البحث :

لقد أضحى التلوث البيئي في البحيرات ظاهرة خطيرة على الثروة السمكية والكائنات الحية بها وباعتبارها أنها مصدر من مصادر الاقتصاد الوطني الهام نظراً لتعددتها وتنوعها فبحيرة المنزلة وبحيرة البرلس ومربوط وبركة قارون كل هذه البحيرات التي حبا الله بها مصر تعد كنزاً استراتيجياً في التنمية الشاملة ، بالإضافة إلي أن تلوث البحيرات أضحت مصدراً لتدهور الزراعة وصحة الانسان وأضحى ضرورة توفير حماية للبحيرات ضرورة من ضروريات الاساسية في التنمية المستدامة للدولة ونتيجة لعدم توجيه نظرة حمائية لبيئة البحيرات عبر السنوات الماضية، فإن مشكلة علاج تلك البحيرات تعاضمت التكاليف والأعباء بشأنها ، لذا كان لابد من البحث عن سبل تؤود أي مصدر من مصادر تلوث يصل إليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر المجاري المائية المتصلة بها وذلك من خلال تكريس دور فعال للضبط الاداري وإزالة كافة العراقيل والمعوقات القانونية والعملية لابرز دوره الوقائي في حماية البحيرات.

منهج البحث :

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل المضمون بالإضافة الى المنهج الوصفي في إطار وصف الوقائع وتحليل المبادئ القانونية ومعرفة مدي انطباقها على الوقائع محل البحث مع المنهج المقارن في ذات الوقت.

(1) راجع د/ محمد فوزي نويجي ، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، طبعة ٢٠١٦ ، ص ١١٥ وما بعدها.

تقسيم البحث:

الدراسة محل البحث تقتصر على الآليات القانونية الوقائية التي تمنع وقوع السلوك المخالف المضر أحد موضوعاتها ، هذه الآليات تعد بمثابة رقابة وقائية سابقة قبل حدوث الضرر البيئي للبحيرات مخوله لسطات الضبط الإداري ، فالوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها ، بل لتقليل التكاليف المادية ، وكما هو معلوم أن تكاليف الوقاية البيئية تعد أقل بكثير من تكاليف المعالجة البيئية للبحيرات ، نظراً لضخامة حجم الأضرار وصعوبة السيطرة عليها^(١) ، وتتضمن هذه الآليات الوقائية ، إجراء الدراسات ومنح التراخيص للمشاريع المتصل نشاطها بالبيئة الخاصة بالبحيرات (مبحث أول)، إتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع تلوث البحيرات.(مبحث ثاني)

مع تقسيم هذه المباحث لعدة مطالب يتم تناولها بالبحث.

المبحث الأول

دراسة التقويم البيئي ومنح التراخيص للمنشآت

تعد كل من دراسة التقويم البيئي والترخيص البيئي وسيلة لإجازة مزاولة نشاط منشأة ذات مصدر تلوث بيئي يمتد أثره للبحيرات ويعدان من أهم الوسائل الإجرائية الوقائية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، حيث أنهما يمنحا التراخيص البيئية على سند من الدراسات اللازمة حول مدي تأثير المشروع المراد إقامة على بيئة البحيرات

فالدراسات البيئية والترخيص يعتبران بمثابة إجرائين متلازمين مع بعضهم البعض للوقوف على كافة زوايا الموضوع للقول بصلاحيه تعامل المشرع في نظافة البيئة المتصلة بالبحيرات من عدمه^(٢) "فالقاعدة أنه لا تمنح تراخيص بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف مجاري المياه ، إلا على سبيل الضرورة والإستثناء ووفقاً لشروط معالجة بيئية ومعايير ومواصفات يحددها القانون

(١) د/ محمد ابراهيم موسي ، نظره إلى موضوع القانون التجاري وأثره على البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة ، ص ١٤٣ .

(٢) لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة السبق في إفراد نص قانوني عام ١٩٦٩ يلزم الجهات أو الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل الأنشطة الفيدرالية التي يمكن أن تحدث ضرراً بيئياً ثم جاء المشرع الجزائري بالمرسوم رقم ٩٠ - ٧٨ المبرم في ١٩٩٠/٢/٢٧ مكرساً هذا الإجراء ، راجع في ذلك د/ طه طيار ، دراسة التأثير في البيئة ، نظره في القانون الجزائري ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد الأول ، ص ١٩٩١ ، ص ٤ ، ٥ ، أكمل معيني ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، دراسة تحليلية ، على ضوء التشريع الجزائري ، ط ٢٠١٦ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص ١٢٧

واللوائح ، هذا ما أكدت عليه المادة (٤) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث لذا تناول دراسة التأثير البيئي للمنشآت الصناعية وغير الصناعية على تلوث البحيرات (مطلب أول) ثم تناول منح التراخيص البيئية للمنشآت للصرف بالمجاري المائية المتصلة بالبحيرات أو بالبحيرات بصفة مباشرة (مطلب ثان) ، لذا فإنه يستلزم أن نتناول هذين الإجرائين الوقائيين على النحو التالي:

المطلب الأول

دراسات التأثير البيئي للمنشآت ذات المصدر الملوث للبحيرات

تبدأ الإجراءات الوقائية لحماية البحيرات من التلوث الصادر عن المنشآت المتصلة بالصرف للبحيرات بإجراء دراسات التأثير البيئي الضار على البحيرات ، ومن ثم فإنه يجب أن تكون محل إهتمام كبير للجهات المعنية بمنح التراخيص البيئية لصرف السوائل ومخلفات المنشأة بالمجاري المائية المتصلة بالبحيرات وذلك تأسيساً على كونها من أهم الإجراءات القانونية التي يعول عليها لحماية البيئة المائية من مخاطر التلوث. لذا فإننا نتناول هذا الموضوع في النقاط التالية :

١- مفهوم دراسة التأثير البيئي على البحيرات

تعد إجراء الدراسات حول مدي التأثير على بيئة البحيرات لإقامة مشاريع التنمية ، جزءاً من عملية تخطيط المشروع ذاته ، ويعرف معامل دراسة التأثير البيئي للمشروع أو المنشأة المراد إقامتها بأنها عبارة "عن دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة ومختلف عناصرها ، بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها عند منح الترخيص من جهة الإدارة المختصة بالمشروع "

٢- أهمية دراسة التأثير البيئي على البحيرات

- أ- تحديد مدي ملائمة إقامة المشروع ومنح التراخيص اللازمة لذلك من جهة الإدارة المختصة .
- ب- تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع.
- ت- تقييم المواقع الإنشائية المراد إنشاء المشروع عليه وإستبعاد المواقع ذات الأثر السلبي المباشر على البحيرات إذا كانت تتسبب في أضرار جسيمة لايمكن تداركها فيما لو أقيم على ضفاف البحيرات أو المصارف المتصلة بالبحيرات

كالمشاريع ذات الطبيعة الإشعاعية أو الكيماوية الحادة ونحو ذلك^(١) ، كما أشارت الى ذلك المادة (٧) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم الأنشطة النووية وكذلك المادة (٢) من الباب الثاني من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجري المائية من التلوث^(٢) .

ث- مراعاة مصلحة المستثمر الذي يعتمد في تمويل المشروع على تمويل أجنبي ، حيث إن المؤسسات الدولية المتاحة للتمويل تطلب تقييم المشاريع ومدى تأثيرها على البيئة والأضرار بها قبل منح التمويل.

ج- تساعد الدراسات البيئية للمشروع على تحقيق العلم والرضا لدي الرأي العام للمجتمع والمجاورون للمشروع ، الأمر الذي يلافي حدوث نزاعات مستقبلية تطلب تعويضات باهظة أو تكاليف كبيرة من إصلاح الأضرار البيئية بالبحيرات ، الأمر الذي يؤدي توقف المشروع لاحقاً مما يؤثر على التنمية الاقتصادية سلباً^(٣) .

٣- معايير المشاريع الخاضعة لدراسة التقييم والتأثير البيئي على البحيرات :

تتبنى معظم التشريعات الوطنية^(٤) معيارين رئيسيين لإستلزام تقييم الدراسة التقييمية للمشاريع ذات مصدر تلوث بيئي للبيئة المائية والتي يراد إقامتها وتتعامل مع البيئة في إطار معامل تلوث إما بالصرف وإلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة الخطرة وغير الخطرة بصفة مباشرة بالمجري المائية المتصلة بالبحيرات أو بالبحيرات مباشرة.

فلقد تبني المشرع المصري في المادة الأولى من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن معيارين للمشاريع محل التقييم البيئي : معيار أول (المعيار الاقتصادي) يتمثل حول مدى أهمية المشروع وحجمه بالنسبة للإقتصاد القومي وللمستثمر ، حيث أشارت المادة (١٩)

(١) ICCa Lino (F) , Renaissance de l'energie Nucleaire en Italie , conserver l'implusion , BDN , 2010 , N.85 , P.72

(٢) حيث نصت المادة (٧) من القانون ٧ لسنة ٢٠١٠ على أنه "يشترط للترخيص إستيفاء الموقع للخصائص والمعايير المقررة للوقاية من الأضرار التي قد تنجم عن الإشعاعات المؤينة بالنسبة للعاملين ، أو الجمهور أو الممتلكات أو البيئة ، كذلك ألزمت المادة (١٣٠) أولاً من اللائحة الداخلية طالب إذن قبول إختيار الموقع لتقديم بيانات وخصائص الموقع ، وأسس ومفاهيم التصميم ، مع بيانات كاملة عن الجهة التي قامت بالدراسات الخاصة بالموقع.

كذلك فإن المادة (٢) من الباب الثاني للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ نصت على أنه "لايجوز استخدام جوانب المسطحات المائية – أياً كان نوعها كأمكان جمع المخلفات الصلبة أو التخلص منها أو نقل أو تشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير إلا في الأماكن التي يصدر بها ترخيص من وزير الري بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن.

كذلك فإن المادة (٣) من القانون أكدت على أنه لايجوز تشوين أو تخزين أو تفريغ مواد كيماوية أو سامة على جوانب مجاري المياه إلا في الأماكن السابق الترخيص بها بالنسبة إلي التراخيص القائمة ، ويكون تجديد هذه التراخيص واستخراج التراخيص الجديدة بمعرفة وزارة الري.

(٣) د/يحيى عبدالغني أبو الفتوح ، أسس إجراءات دراسة جدوي المشروعات (بيئية – تسويقية – مالية) تجارة الاسكندرية ، ط ١٩٩١ ، ص ٩ وما بعدها.

(٤) راجع في ذلك على سبيل المثال الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم ٧-١٤٥ لسنة ١٩٤٥ للبيئة الجزائري ، أكمال معيفي ، المرجع السابق ، ص ١٣٢

من هذا القانون ، أنه يجب على اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تحدد أهمية المشاريع المراد ترخيصها ذات المصدر الملوث للبيئة بشكل عام مثل مشاريع الطاقة النووية والنفطية والتنقيب على البترول والمناطق الصناعية وذات الأثر البيئي الضار ، **المعيار الثاني** : يتمثل في مدي التأثير الضار للمشروع المراد ترخيصه بالصرف على البيئة (المعيار البيئي) ومن ثم إقامة علاقة توازنية نسبية بين الأضرار المستقبلية وبين المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع المتصلة ببيئة البحيرات

ولقد عرفت المادة الاولى من قانون البيئة مضمون تقويم التأثير البيئي بأنه عبارة عن "دراسة وتحليل الجدوي البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها".

٤- إجراءات فحص التقويم ودراسات التأثير البيئي على البحيرات.

بعد التقدم بالمشروع المزمع إقامته للجهات الإدارية أو التنفيذية لإعماده بيئياً فإنه يستلزم تحديد الإجراءات الآتية :

أ- جهات الاختصاص بالتقويم البيئي للمشاريع تحت الترخيص البيئي

تختص وزارة الري بمنح التراخيص البيئية الخاصة بإقامة كافة المنشآت التي ينتج عنها الوسائل والمخلفات التي تصرف في مجاري المياه^(١) وذلك في إطار سلسلة إجراءات ضبطيه منحت لجهة الإدارة المختصة والمحددة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل ومجاري المياه من التلوث ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ، فمن ناحية أولى يقدم الطلب بداية لمهندسي الري الذي تقع في دائرة عمله المنشأة ، على أن يلتزم المهندس بالتزامين : **أولهما** إجراء المعاينة اللازمة والدراسات الفنية الواجبه^(٢) ، **وثانيهما** على مهندس الري المختص إستطلاع رأي وزارة الصحة لمدي مطابقة المعايير البيئية للمشروع المقترح إقامته ووفقاً لللائحة أو تحليل لعينة المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها في المجاري المتصلة بالبحيرات أو المتصلة بالبحيرات مباشرة^(٣).

ومن ناحية ثانية : تتولي الجهة الإدارية المختصة بالتراخيص (وزارة الري – مدير عام الادارة العامة للري ، بارسال دراسات التقييم البيئي للمشروع مستوفي البيانات وذلك

(١) المادة (٢/١٢) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

(٢) المادة (١٣) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

(٣) المادة (١٤) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

لجهاز شؤون البيئة وذلك لإبداء رأيه فى شأنها ويمكن للجهاز تقديم مقترحات لمقدم الدراسة فى مجالات التجهيز والأنظمة اللازمة لمعالجة الاثار البيئية السلبية ويطلب منه تنفيذها ، وللجهاز أن يطلب من مقدم الدراسة إستيفاء أي بيانات أو تقييمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأي بشأن الدراسة ، ويجب على جهاز شؤون البيئة أن يوافي الجهات الادارية أو الجهة المناصة التراخيص أو استيفائها أو تنفيذ المقترحات^(١) .

بيد أن المشرع لم يستلزم ضرورة رد جهازشؤون البيئة بالإيجاب أو القبول ، حيث أجاز الموافقة الضمنية من خلال عدم الرد بالموافقة على التقويم للجهات الادارية المختصة بوزارة الري ، بل سمح للمشرع أن يياشر نشاطه الممنوح له من جهة الري المختصة ، ونحن نري أن هذا الموقف من المشرع منتقد ، نظراً لخطورة التعامل مع قضايا البيئة ومن ثم كان يجب على المشرع إلزام جهاز شؤون البيئة بإبداء رأيه صراحة لاضمناً ، لتحقيق الضمانات البيئية اللازمة ، فالجهاز به المقومات الفنية والعلمية اللازمة ومن ثم فإبداء رؤية صراحة لا يكلف شئ ، خصوصاً وأن إبداء الرأي صراحة أمام الرأي العام يحقق الشفافية والوضوح حول الأبعاد البيئية للمشاريع الإستثمارية المتصلة بالصرف فى المجاري المائية .

ب- إجراءات الفحص والتقويم البيئي للمشاريع طالبة الترخيص

من المنطق القانوني أنه ترسل الدراسات التي أجريت بشأن المنشأة محل الترخيص لجهة مراجعة ذات خبره عاليه بنوع التخصص البيئي محل الموضوع ثم إرسال المراجعة النهائية لجهة منح الترخيص ،بيد أن الواقع القانوني لكل من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ،والقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ جاء قاصراً بل متعارضاً بخصوص هذا الشأن وذلك وفقاً للآتي:

أولاً : القصور القانوني بشأن الفحص والتقويم للدراسة البيئية

يتمثل ذلك أن كلا القانونين جاء خاليين من إسناد أمر مراجعة الدراسة والتقويم لبيوت أو مكاتب خبره متخصصة فى مجالات البيئة المائية وخصوصاً البحيرات ، بإعتبارها ثروة قومية كبرى ، فيبيوت الخبره المتخصصةه ، تعد أفضل فنياً من إسناد أمر الدراسة والتقويم لمهندس بالري أو حتي لمدير عام بالري ، إذ كنا نتحدث فى موضوع يضر بالثروة المائية وبيئة البحيرات وله من الخطورة القصوي بمكان ما جعل المنطق يستلزم اسناد مهام الدراسة جملة وتفصيلاً لبيوت متخصصة ، وذلك على غرار ماذهب إليه المشرع

(١) المادة (٢٠) من الباب الثاني من قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ .

الجزائري ، الذي أسند مهمة إنجاز دراسة التأثير البيئي لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف وزير البيئة على نفقة صاحب المشروع^(١) ، لكن هنا تساؤل يثار ، هل فى مصر بيوت خبرة متخصصة على قدر المستوى المنشود فى الدراسات البيئية وخصوصاً المتصلة بالبحيرات؟؟ بالايجاب بالسلب.

لذا يجب على المشرع فى هذا الصدد **أمريين** ، الأمر الأول : إنشاء بيوت خبرة متخصصة بالبيئة تابعة للوزارة أو تشجيع القطاع الخاص ودعمه فى هذا الخصوص ووضع معايير فنية وتطبيقية لها لكي تكون الدراسات البيئية فى المجال المائي فى أمان من المخاطر المستقبلية ، ولاينفي القول بالقصور التشريعي فى هذا النسق ما ذكرته المادة (٥) من قانون البيئة ببيان إختصاصات جهاز شئون البيئة وأشار إلى وضع أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي للمشروعات ، هذا يعنى أن الجهاز جهة وضع أسس ووضع ضوابط دون أن يكون بمثابة جهة خبرة ، لتراجع وتدقق الدراسات والتقويم البيئي ، الأمر الثاني : يجب على المشرع أن يلزم الجهة طالبة الترخيص أن تعتمد الدراسة من بيوت خبرة متخصصة فى المجالات البيئية سواء داخلياً أو خارجياً ، على غرار التشريعات البيئية الوطنية للعديد من الدول مثل فرنسا والجزائر والمغرب ، بدلاً من جهة إدارة قد لاتكون على قدر من الخبرة والدراية بخطورة الموضوع محل الدراسة على البيئة

بالإضافة وكما سبق القول – أن المشرع لم يستلزم ضرورة الرد الصريح لجهاز شئون البيئة على الدراسة التقويمية المرسله إليه واعتبر المشرع عدم الرد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إستلام الدراسة موافقة ضمنية بالدراسة !! واعتماد فكرة القرار الإداري السلبي فى موضوع يعد من الخطورة والأهمية بمكان^(٢) يتعلق بإحدى مقومات النظام العام.

(١) د/ طه طيار / المرجع السابق ، ص٢٤ ومابعدها.

كذلك أكمال معيفي ، الضبط الإداري ، المرجع السابق ، ص١٣٤

(٢) راجع فى آثار القرار الإداري السلبي ، د/حمدي العجمي ، القرار الإداري السلبي فى النظام السعودي والقانون المصري ، مجلة مصر المعاصرة ، الصادره عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، ابريل ٢٠١٥ ، العدد (٥١٨) السنة ١٠٦ ، القاهرة ، ص١٦ ومابعدها.

ثانياً : التناقض الإجرائي بشأن الفحص والتقييم البيئي

من المعلوم أنه في نهاية إتمام الإجراءات الإدارية أمام الجهات الادارية أن تكون هناك جهة محددة تعتمد الإجراءات الإدارية خلال مدة محددة من تاريخ الطلب المقدم لمنح الترخيص أو أن تقرر عدم إعتماها لمخالفتها لصحيح القواعد المنظمة لنوع التعامل موضحة في ذلك أسباب الرفض ، وأن يمنح لطالب الإجراء أو الترخيص حق التظلم القانوني أمام جهة محددة وخلال مدة زمنية محددة والرد على ذلك التظلم وفي حالة رفض الجهة مانحة الترخيص.

بيد أن هذا المنطق القانوني المتبع دائماً في إتخاذ الإجراءات الإدارية ووفقاً لطبيعة الطلب كحالة الترخيص البيئي ، لم يصادف إلا تناقضاً بين قانوني ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر والمجري المائية من التلوث والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ، فالمادتين (٢٠ ، ٢١) من القانون الأول تقرر بما لاتقرره المادة (٢١) من القانون الثاني ، فالمادتين (٢٠ ، ٢١) من القانون الأول ترسم طريق الرد بالرفض على نتيجة الفحص فتقرر أنه في حالة الرفض فعلي وزارة الري أن تخطر صاحب الشأن بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ولصاحب الشأن الحق في التظلم خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإخطار برفض الترخيص ويقدم التظلم لذات الجهة التي قدم إليها طلب الحصول على الترخيص ، وعلي الجهة بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها للتظلم ويكون رأيها نهائي.

بيد أن المادة (٢١) من قانون البيئة حددت مسلك الرد على الفحص بأنه :

- ١- تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول.
 - ٢- يجوز الاعتراض على هذه النتيجة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ ابلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ويمثل بهذه اللجنة كل من جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة بالترخيص.
- يتضح من الإجراءات الإدارية التي رسمها كل من القانونين المذكورين قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، وقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ أنهما متناقضان مع وحدة الموضوع والعله فالموضوع تراخيص بيئية تتعلق بالصرف في المجاري المائية والسبب هو منح الترخيص البيئي والصرف بالمجري المائية ، إلا أن قانون البيئة لم يستلزم ذكر أسباب الرفض بخلاف القانون الأول الذي استلزم ذكر أسباب الرفض هذا من ناحية

أولي ، ومن ناحية ثانية حدد قانون البيئة ميعاد الاعتراض أو التظلم من القرار بالرفض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالرفض بخلاف القانون الأول والذي حدد ميعاد التظلم خلال (١٥) يوم من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالرفض، ومن المعلوم أن المواعيد في القوانين دائماً ماتكون مواعيد تنظيمية لايجوز تجاوزها ،إذا فأى المعادين بالقانونين يعتد بهما؟؟ ومن ناحية ثالثة أن قانون البيئة حددة الجهة المختصة بالتظلم وهي عباره عن لجنة تشكل بقرار من وزير البيئة كما سبق البيان وذلك بخلاف جهة التظلم في القانون الأول والذي حددها لجنة تشكل تحت رئاسة وزارة الري فقط بإعتبارها جهة الإختصاص الأصيل بنظر التظلم بالرفض ، هذا بخلاف التشكيل الذي رسمه قانون البيئة لجهة التظلم من قرار الرفض وهي لجنة تحت رئاسة وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة وصاحب الشأن والجهة المختصة بالترخيص ولعل هذا التشكيل أكثر انضباطاً من الشكل القانوني الاول ، مما يعني تعارض في نظام وأسلوب عمل كل من اللجنتين المختصة بالتظلم.

في ضوء ذلك لا بد من تدخل تشريعي إما بدمج القانونين مباشرة في إطار نسق تشريع موحد وإما بالتدخل بإلغاء نص كل من المادة (٢٠ ، ٢١) قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المتعارض مع قانون البيئة لمنع التداخل والتضارب في كثير من النصوص القانونية بينهما ،هذا المقترح يتأتى من أن قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ قد عفي عنه الزمن ، فالمعروف أن قوانين البيئة تتميز بالتطور والمرونة نظراً للتطور المستمر على الساحة البيئية بشكل عام وذلك بسبب تنامي الحياة الصناعية والتكنولوجية وتغير السلوك البشري المستمر والمدمر للبيئة خصوصاً في الدول النامية ، حيث تغيب ثقافة المحافظة على الثروات البيئية والتي منها الثروة المائية والبحيرات ، ومن ثم فليس من المعقول عدم الالتفات لتطوير البنية القانونية والتشريعية الخاصة بالبيئة ، خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي

المطلب الثانى

منح التراخيص البيئية للمنشآت ذات المصدر الملوث للبحيرات

بعد اتمام الدراسات البيئية للمنشأة المصنفة بالتلوث المائى حول حجم ونطاق وأخطاء التلوث الصادر عن المنشأة بالمجارى المائية والبحيرات ، فإن الأمر يقتضى إلقاء الضوء على فحوى التراخيص البيئية وأهدافه والجهات المختصة باصداره والمنشآت المصنفة محل الترخيص واجراءات اصداره والرقابة على الترخيص والجزاء المترتبة على مخالفة أحكامه وذلك فى النقاط التالية .

أولاً - ماهية التراخيص البيئية المائية وخصائصها :-

١- مفهوم التراخيص البيئية المائية.

يقصد بالترخيص ذلك الإجراء الضبطى البيئى الصادر من الإدارة المختصة بمنحه فى مجال البيئة المائية وزارة الموارد المائية والرى – من أجل منح الإذن بالتشغيل للمنشأة بالصرف فى المجارى المائية المتصلة بالبحيرات أو بالبحيرات مباشرةً وذلك وفقاً للحدود والضوابط البيئية للتعامل مع بيئة المياه وحمايتها من التلوث ذات المستويات والحمل النوعية الخطرة .

٢- خصائص التراخيص البيئية المائية.

(أ) الترخيص البيئى يعد فى فحواه إقرار إدارى يمنح من جهة الضبطية المختصة بمسائل البيئة - وزارتى الرى والبيئة – فمن حيث التكيف القانونى فهو يعد بمثابة قرار إدارى صادر عن الإدارة المنفردة للضبطية البيئية وفق اختصاصاتها الإدارية^(١) ، ومن ثم تسرى أحكام وقواعد القرار الإدارى على الترخيص البيئى من حيث ضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء الإدارى^(٢) .

(ب) يعد الترخيص البيئى عينى المنح وليس شخصى المنح ، بمعنى أنها تمنح للمنشأة ولا تمنح للشخص القائم عليها ، بخلاف التراخيص الشخصية للأشخاص ، كحمل السلاح وقيادة السيارة

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ ، طبعه رقم ٦٩٥١ ، ٦٤٨٩ لسنة ٦٤ ق عليا ، الدائرة الأولى ، المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة ، ط٥ ٢٠٠٥ ، ج(١) ، ص٣٢٦

(٢) د/عبدالفتاح محمد أبوالبزيد الشرفاوى ، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، حقوق المنوفية ط ٢٠١٣ ، ص ٩٠ وما بعدها .

ونحو ذلك ، وبالتالي فالترخيص البيئي يمكن نقله أو انتقاله بين المنشأة بمقابل وبدون مقابل بالإرث ، كل ذلك بعد طلب نقل الترخيص البيئي للجهة المنتقل إليها من الجهة المختصة مانحة الترخيص وخلال مدة تحددها في ذلك الإدارة^(١) .

(ج) الأصل في التراخيص بصفة عامة أنها تتصف بالصفة الدائمة مالم ينص فيها على التأقيت بمدة زمنية محددة عند صدورها ، بيد أن الترخيص في مجال بيئة المياه يتصف بالتأقيت وعدم الديمومة^(٢) ، حيث نصت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، على ألا تزيد مدة الترخيص على سنتين ويجب تجديده قبل انتهاء المدة بشهرين على الأقل ، ويلغى الترخيص في حالة انقضاء مدته ودون تجديد^(٣) .

(د) قابلية الترخيص البيئي للتجديد إذا ما استوفت شروط التجديد المحددة من جهة الإدارة المختصة في ضوء الشروط السابقة علي تقديم طلب الترخيص.

ثانياً - أهداف التراخيص البيئية في مجال الصرف بالبحيرات :-

تقتضى الحكمة من فرض نظام الترخيص البيئي ، تمكين سلطة الضبط الإداري من اتخاذ الاحتياطات المسبقة قبل السماح للمنشأة بالتشغيل والتعامل بالصرف في المجارى المائية المتصلة بالبحيرات أو بالبحيرات مباشرة ، وذلك تجنباً للمخاطر الناتجة عن تلوث البحيرات ، وحماية مقصود النظام العام بمفهوماته الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، فالترخيص تضع الضوابط لمراعاة المستويات والأحمال النوعية للتلوث المحددة لبعض المواد وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون فلو سمح بالصرف أو البناء للمنشأة المتصلة بالبحيرات فلا يكون إلا في ضوء الضوابط المقررة من جهة الإدارة لحماية البحيرات ، فالترخيص هو وسيلة وقائية لتقييم أداء التعامل مع البحيرات ، سلباً وإيجاباً ، فهي بمثابة عين

(١) راجع في ذلك د/ماجد الطو ، قانون حماية البيئة ، في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، ط١٣ ، ص١٥١ وهامش ذات الصفحة ، هامش ص١٥٢ ، د/السيد عيد نائل ، حماية العاملين من مخاطر الإشعاعات النووية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط١٩٩١ ، ص٨٩ ومابعدها.

(٢) مثال ذلك التراخيص البيئية في مجال التشغيل النووي ، حيث تصل مدة الترخيص في النظام الفرنسي لثلاث سنوات مع لزوم التجديد في نهاية المدة ، أما في مصر تتنوع مدة الترخيص النووية للمفاعلات حيث تمنح مدة عام فقط لإذن قيود الموقع ، (١٨) شهر لإذن الانشاء على الموقع ، (٣) أشهر لإختبارات التشغيل بعد الانشاء ، أما باقي المنشآت النووية غير المفاعلات ، فإن اللائحة التنفيذية حددت مدد أقل من تلك المقررة بالنسبة للمفاعلات النووية ، راجع في ذلك

- د/ محمد عبداللطيف ، القانون النووي ، ط٢٠١٦ ، ص٢٩٥ .

- د/ محمد أمين يوسف عبداللطيف ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ ، ص٤٤٨ ومابعدها .

(3) Mazeaud (H.L) Traite Theorique et partique de la responsabilite civile , T.1 , 2 , ed , paris 1958 , p482 ets.

المراقبة للضبط الإدارى ، وأساس وقائى وعلاجى لقضية تلوث البحيرات على وجه الخصوص ولكافة موضوعات البيئة بصفة عامة^(١) .

ثالثاً - جهات منح التراخيص للمنشآت المتعاملة بالصرف فى المجارى المائية :-

تتنوع جهات الاختصاص لمنح التراخيص الى جهات ذات اختصاص مباشر وغير مباشرة وذلك على النحو التالى .

١- إجراءات منح الترخيص من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل (وزارة الري) فى ضوء قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م.

١ () يقدم طلب التراخيص بالصرف للمهندس مفتش الري المختص بالمنطقة الخاصة بالمنشأة^(٢) .

ب) يصدر الترخيص من مدير عام الإدارة العامة للري من واقع الفحص الفنى ونتيجة التحليل^(٣) .

٢- إجراءات منح الترخيص من الجهة ذات الاختصاص غير المباشر (الاستشارى) فى ضوء قانون (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة

يتولى جهاز شئون البيئة ابداء رأى حول منح الترخيص^(٤) وللجهاز المكتسبات التالية

١ () تقديم مقترحات لمقدم الدراسة فى مجالات تجهيز المنشأة والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار السلبية على البيئة ويطلب تنفيذها.

ب) طلب إستيفاء من قدم الدراسة حول كافة معلومات أو خرائط أو بيانات أو تصميمات الخاصة بالمشروع محل الترخيص.

ج) على الجهاز ابداء رأى خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب إليه ، وإلا يعتبر ذلك موافقة ضمنية منه حول منح الترخيص ، ولقد أبدينا ملاحظتنا القانونية حول هذه الفقرة ، إذ يجب أن تكون الموافقة صريحة ومكتوبة لا تقتضى .

(١) د/ طارق ابراهيم الدسوقي ، النظام القانوني لحماية البيئة فى ضوء التشريعات العربية المقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط ٢٠١٤ ، ص ٢٤١ .

(٢) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

(٣) المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق.

(٤) المادة (١١) من قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة.

رابعاً : صور المخلفات السائلة محل الصب بالبحيرات :-

تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب الوقائية للحد من الأنشطة التي تعد خطراً على الموارد المائية والبحيرات وذات أهمية قصوى للتراخيص ،فهى مناط الترخيص البيئى بالمجارى المائية ، ولقد تناول كل من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية ، وقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ، أنماط ومفهوم تلك المخلفات السائلة المستلزم بشأنها الترخيص ، وحددت المادة الأولى من قانون البيئة التصريف بأنها عبارة عن " كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفرغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى نهر النيل أو المجارى المائية أو مياه البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر ، مع مراعاة المستويات والأحمال النوعية للتلوث المحدد لبعض المواد وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون وما يحدده جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، وذلك بما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية " .

لقد بينت المادة الأولى من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، أنماط المخالفات السائلة وهى:

- ١- المخلفات الصادرة عن المحال الصناعية وتطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة
- ٢- المخلفات الأدمية أو الحيوانية الناتجة عن عمليات تنقية المجارى (الصرف الصحى) أو شبكاتها أو من عقرات أو منشآت أخرى كالمحال العامة والتجارية والصناعية والسياحية ثابتة أو متحركة او عائمة
- ٣- المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح والسلاخانات والمجازر ومزارع الدواجن والحظائر وغيرها

فى ضوء ذلك فإن المشرع أشار بصفة إجمالية إلى عدم جواز صرف أية مخلفات سائلة أيأ كانت نسبة خطورتها جسيمة أو غير جسيمة وأخضعها لمناط الترخيص المسبق ، بخلاف بعض التشريعات الأخرى والذى فرق بين الترخيص والرخصة فى الصرف بالموارد المائية كالمشرع الجزائرى ، حيث استلزم لصرف المواد ذات الأثر الخطر على الصحة ضرورة منحة الرخصة لذلك ، والمواد قليلة الخطورة أخضعها للترخيص ، باعتبار أن نظام الرخصة آلية أكثر ضبطاً وتنظيماً من الترخيص^(١) لموضوعات شديدة الأهمية فى محلها ، بيد أن هذا الأمر منتقد إذ أن التعامل مع الصرف بالمجارى المائية بشكل عام يحتاج للانضباط والحسم أيأ

(١) /أكمال معيفي ، المرجع السابق ، ص١١٣ .

كانت درجة تلوث المياه ودرجة خطورة المخلفات السائلة ، ومن ثم فما ذهب اليه المشرع المصرى أكثر ضبطاً فى هذا الصدد من المشرع الجزائري .

خامساً : ماهية المنشآت محل الترخيص بالصب فى البحيرات :-

مما لا شك فيه أن المنشأة التنى تتعامل مع المجارى المائية بالصرف تعد بطبيعة الحال مصدر دائم للتلوث وتسبب مخاطر وقلق للأمن العام والصحة العامة وتشكل خطورة على البيئة ، لذا فإن كافة التشريعات الوطنية تناولت مفهوم المنشأة محل الترخيص بالعناية الشديدة لضبط الإطار لحماية البيئة المائية من كافة مصادر التلوث ، فوجد ان المشرع الجزائري على سبيل المثال ، أشار إلى ما يسمى بالمنشأة المصنفة بيئياً وأخضعها لنظام الترخيص وقسمها لأربعة فئات على حسب درجة التلوث الصادر عنها ، فالأولى الأكثر خطورة منح الترخيص لوزير البيئة والفئة الثانية للوالى المختص اقليمياً والثالثة والرابعة لرئيسى المجلس الشعبى والبلدى المختص باعتبارها أقل خطورة على البيئة ، ويسرى ذلك على المنشآت العامة والخاصة على السواء^(١) .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ حددت أنواع المنشآت المرخص لها بالصب فى المجارى المائية على نحو قاصر ، حيث ذكرت بأنها " جميع العقارات والمحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية " بيد أن المادة الأولى من قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة حددت أنواع هذه المنشآت المرخص لها بالصب بصورة أكثر شمولية من القانون الأول :

- ١- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ و رقم ٥ لسنة ١٩٧٧
- ٢- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقم ١ لسنة ١٩٧٣ و رقم ١ لسنة ١٩٩٢
- ٣- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين ١٤٥ لسنة ١٩٨٤ و ٦٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٠٣ لسنة ١٩٨٦
- ٤- منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقاؤه واستخدامه ، والخاضعة لأحكام القوانين ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨

(١) د/ الصديق بن عبدالله ، حماية البيئة ، دور الجماعات المحلية ، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ، مخبر المغرب الكبير : الاقتصاد والمجتمع ، جامعة قسطنطينية ، فبراير ٢٠٠٨ ، ص ٦٨

٥- جميع مشروعات البيئة الأساسية

٦- أى منشآت أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

سادساً : شروط منح الترخيص البيئي بالصب فى المجارى المائية والبحيرات :-

الشرط الأول : امتلاك طالب الترخيص كافة المقومات والامكانيات الفنية والمادية والبشرية اللازمة لممارسة النشاط محل الترخيص طيلة مدة الترخيص.

الشرط الثانى : استيفاء الموقع وأعمال البناء وتصنيع المعدات ذات الصلة بالأمان المائى للبيئة المائية ، وللخصائص والمعايير المقررة من تحقيق الحماية الشاملة لكل مقومات الحياة^(١).

الشرط الثالث : توفير غطاء تأمينى ضد مخاطر التلوث البيئى بالمجارى المائية والتأمين تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها

الشرط الرابع : يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه على أية مبيدات كيميائية أو مواد مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى أو أية مادة تشكل ضرراً على الإنسان او الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور ، أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية^(٢) ، ويجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات مياه التنقية إلى المسطحات المائية بدون معالجة .

الشرط الخامس : يجب المعالجة قبل الصرف من خلال وحدات المعالجة وفق القواعد والضوابط المقررة بالقواعد المالية لضمان سلامة المياه واستعمالها ويحد أدنى وفق جدول الجودة المائية باللائحة التنفيذية بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، ويجب تعقيم المخلفات بعد المعالجة وقبل صرفها لمجارى المياه العذبة ويفضل الأودون^(٣) ، وعدم تجاوز مصدر الصرف للحدود القصوى المحددة باللائحة التنفيذية .

الشرط السادس : تشترط بالنسبة لماسورة الصرف الخاصة بالمخلفات السائلة المعالجة والمرخص بشأنها الصرف فى المجارى المائية ثلاثة شروط أن تكون ماسورة الصرف فى مكان ظاهر والشرط الثانى أن تكون الماسورة فى أعلى منسوب لمياه المجرى المائى والشرط الثالث أن تبعد ماسورة الصرف مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلومترات أمام مأخذ المياه الخاصة بالشرب أو كيلومتراً واحداً خلفها .

(١) د/ محمد ربيع فتح الباب ، المسئولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الاشعاعي النووي ، دار النهضة العربية ، ط٢٠١٦ ، ص٣٩٨

(٢) المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

كذلك المادة (٦٩) من قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة.

كذلك المادة (٢٨) من ذات القانون.

(٣) راجع المواد (٥ ، ١١) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

الشرط السابع : وضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية المائية الصادرة عن المنشأة ، ويعد هذا الشرط أهم الشروط قبل اعتماد صرف المنشأة ويجب إلزام كافة المنشآت بهذا الشرط ، وهذا ما يتبع بالدول المتقدمة ، بيد أن المشرع جعل لاوضع خطة طوارئ يلقي على عاتق جهاز شئون البيئة فى حالة حدوث كارثة بيئية^(١) ، لذا كان يجب إضافة التزام بخطة الطوارئ أيضاً على المنشأة المرخص لها بالصرف .

سابعاً : إجراءات منح الترخيص البيئى للصرف بالبحيرات :-

مما لا شك فيه أن مرحلة الإجراءات تعد المرحلة قبل النهائية لإصدار الترخيص ، لذا يجب ان يكون هناك توازن بين أمرين ، الأول يستلزم سرعة إنجاز مهمة الترخيص بعيداً عن البيروقراطية والروتين الإدارى اللامعقول ، والأمر الثانى يستلزم أن تكون الدراسة محل الترخيص أجريت وفق ضوابط وقواعد علمية وبيئية عالية الجودة وفى زمن محدود ، ولا يتأتى ذلك إلا باعتماد وتشجيع الدولة لإنشاء بيوت خبرة عالمية فى مجال بحوث المياه والبيئة يسند إليها مهمة الدراسة والمراجعة لعرضها على الأجهزة الإدارية المختصة ، على نحو ماسبقت الإشارة إليه .

ولقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ إجراءات الترخيص

١- يقدم طالب الترخيص لمفتش ري الاقليم الطلب مستوفياً رسم الدمغة ومرفقاً به البيانات التالية :

- اسم المنشأة وموقعها وعنوانها واسم صاحبها والنشاط محل المزاولة.
 - ترخيص المنشأة المقامة والموافقات الصادره بشأنه كمبنى أي رقم الرخصة الإنشائية من المحليات الكائن فى نطاقها المنشأة ، للقول بمدى حصولها على ترخيص إنشائي أولاً.
 - نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها بمجري المياه.
 - بيان المجري المائي المراد الصرف منه والرسومات الهندسية التي توضح مواقع الصرف وماسورة الصرف وأسلوب الصرف والمواصفات والمقترحات اللازمة.
 - أداء الرسوم وتأمين تحت حساب التكاليف الخاصة بأخذ العينات وتحليلها.
- ٢- إجراء المعاينة اللازمة لموقع المنشأة من خلال لجان معدة لذلك بيد أن المادة (١٣) من لائحة القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أكتفت بمعاينة مهندس الري فقط وهذا أمر منتقد ، حيث إن معاينة لجنة مشكلة بقواعد فنية وإدارية وعلمية ومالية وقانونية بواقع الحال هي أفضل من

(١) المادة (٢٥) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

مهندس مفرد للقول فى مسألة بيئية كبرى تتعلق بالمياه ، لذا يجب تعديل النص الخاص بهذه المادة لكي يتلائم مع التطورات الكبيرة فى نطاق التلوث المائي^(١).

٣- أخذ رأي وزارة الصحة بعد أخذها عينه من المخلفات السائلة المعالجة فى المواعيد التي ترها ومدى مطابقتها للمعايير الواردة باللائحة من عدمه^(٢).

٤- إخطار وزارة الري بنتيجة التحليل مشفوعه برأي معامل الصحة على نموذج محدد باللائحة الواردة بالمادة (٢٦) منها^(٣).

٥- إرسال ملف الترخيص لجهاز شؤون البيئة لإبداء الرأي وأخذ الملاحظات اللازمة بشأن الترخيص ، وعلى الجهاز سرعة إبداء الرأي خلال (٣٠) من تاريخ ارساله إليه الطلب ، والإيد عدم الرد موافقة ضمنية^(٤).

٦- صدور قرار الترخيص من مدير عام الإدارة العامة للري من واقع الفحص الفني والتحليل اللازم والمخاطبات بين الجهات المختصة^(٥).

٧- بيانات الترخيص تتضمن الأتي :

- رقم الترخيص - اسم المنشأة - اسم صاحب المنشأة.
- مدة الترخيص ، بحيث ألا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بشروط تحددها الإدارة المختصة.

- اسم موقع المجري المائي المرخص به بالصرف وبيان عددها إن كانت متنوعة.

- كمية المخلفات السائلة المرخص بصرفها بالمجري المائي.

- الرسوم المستحقة سنوياً على ذمة الفحوص المعملية وتحليل العينات.

- المعايير والمواصفات الخاصة بالصرف.

٨- لزوم إخطار الجهات التالية بالترخيص^(٦) :

- الإدارة العامة للري المختصة.

- مقدم طلب الترخيص.

- الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة.

- شرطة المسطحات المائية بوزارة الداخلية.

٩- حددت كل من المادة (٢٠ ، ٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ آلية إخطار

الترخيص ورفضه حيث يجب إخطار ذوي الشأن فى حالة الموافقة على الترخيص أما فى

حالة عدم الموافقة يجب أن ترسل خطاب مسجل بعلم الوصول خلال (٦٠) يوم من تاريخ

تقديم الطلب ولصاحب المنشأة التظلم خلال (١٥) يوم من تاريخ اخطاره برفض الترخيص

ويقدم التظلم لذات الجهة التي قدم إليها طلب الترخيص وعلى هذه الجهة بحث التظلم خلال

(١) هذا بخلاف القانون الجزائري بشأن المياه والذي استلزم ضرورة إجراء المعاينة لجنة متخصصة ، راجع ألكمال معيفي ، المرجع

السابق ، ص١٠٦.

(٢) المادة (١٤) ، (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

(٣) المادة (٢/١٥) من ذات اللائحة.

(٤) المادة (٢٠) من قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤

(٥) المادة ١٦ من ذات اللائحة

(٦) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

(٣٠) يوم من تاريخ تسلمها للتظلم ، ويكون رأيها فى التظلم نهائى ، وأشرنا فيما سبق أن مسلك قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى هذا الصدد يتعارض مع مسلك قانون البيئة فى مادته (٢١) منه ، الأمر الذى يقتضى ضرورة التعديل التشريعى لمنع إحداث هذا التعارض والتداخل ، إذ أن المواعيد التنظيمية كما هو معلوم تتعلق بالنظام العام ولايجوز مخالفتها ، فكيف ونحن أمام نظامين من قانونين متعارضين فى هذا الخصوص.

المبحث الثانى

اتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع تلوث البحيرات

قد يلجأ المشرع في بعض التشريعات الخاصة بالبيئة إلى اتخاذ بعض الاجراءات ذات الطابع الاحترازي كآلية من آليات الضبط الإداري لمنع الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة المائية من خلال أسلوب الحظر أو من خلال أسلوب الإلزام نحو إتخاذ سلوك إيجابي معين كنوع من التدبير الاحترازي لحماية المجاري المائية من التلوث والبحيرات المراد إتباعه لحماية البيئة ، أو من خلال آلية الإبلاغ أو الاخطار عن كافة الممارسات المتصل نشاطها بالصب في المجاري المائية بصورة سابقة أو لاحقة على عملية الصب وسوف نتناول تلك الإجراءات على النحو التالي :

المطلب الأول

الخطر البيئي المائي

تعد لوائح الحظر أو المنع من أحد أساليب الضبط الإداري مؤداها منع إتخاذ إجراء معين أو ممارسة سلوك أو نشاط معين منعاً كلياً أو جزئياً بسبب خطورتها على البيئة^(١).

فالحظر يعد بمثابة أداة قانونية تقوم جهة الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، تصدرها الإدارة بما لها من إمتيازات السلطة العامة^(٢).

بيد أن الأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية ، والحظر الكلي أو المطلق يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية ، وهو ما لا يتفق مع الحقوق والحريات المقررة دستورياً للأشخاص والهيئات الاعتبارية الخاصة ، وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري ولكي يكون أسلوب الحظر متفق مع صحيح القانون واللوائح التنظيمية^(٣) ، يجب أن يتم اللجوء إليه على سبيل الاستثناء لا الأصل وذلك إذا استحالَت المحافظة على النظام العام بوسيلة أخرى غيرها ، وألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية^(٤) ، وإلا تحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عملاً من أعمال الغصب الإداري^(٥) بيد أننا إذا كنا أمام موضوعات البيئة المائية ، فإن هذه الشروط يجب ألا تفسر بمفهوم واسع بل في أضيق الحدود ويكون تفسيرها حماية البيئة ويتنوع الحظر لنوعين إحداهما حظر مطلق وآخر نسبي وذلك على النحو التالي .

أولاً : الخطر البيئي المطلق :

أ- ماهية الحظر البيئي المطلق :

(١) د/ محمد فوزي نويجي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري ، المرجع السابق ، دار الفكر والقانون المنصورة، ط ٢٠١٦، ص ١١٨

(٢) ا/ كمال معيني ، المرجع السابق ، ص ١١٤

(3) Jean (S) , le maille et ses pouvoirs de police . paris , 1960 . P. 52

(٤) د/ محمود سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، دار تحليلية السلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا ، ١٩٨٢ ، منشأة المعارف ، ص ١٥٤ .

(٥) د/ عبدالغني بسيوني عبدالله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٣٨٥

تعد صورة الخطر البيئي المطلق ، الصورة الأكثر جسماً فى حماية البيئة بصفة عامة وذلك من بعض الممارسات والنشاطات الضارة بالبيئة ضرراً جسيماً ، فالواقع البيئي يشير إلى أن أنواع التلوث البيئي ليست على درجة واحدة من الجسامه ، حيث يمكن التمييز بين ثلاث درجات للتلوث ، تلوث معقول ، تلوث خطير ، وتلوث مدمر على أن توعي التلوث الخطر والمدمر تحت أن يكون الخطر المطلق لممارسة نشاط المنشآت المنبعث منها تلك الأنواع هو الوسيلة المثلي فى الوقاية منها ، فلايجوز الاستثناء والترخيص بشأنهما^(١) ، وللخطر المطلق تطبيقات عدة فى القوانين ذات الصلة بحماية البيئة بكافة صورها المائية والهوائية والبرية^(٢) ، إلا أنه وفقاً لطبيعة البحث فإن الدراسة تقتصر على بيان التطبيقات الخاصة بالبيئة المائية ذات الصلة بالبحيرات ، حيث نجد نماذج هذا الخطر فى كل من قوانين حماية البيئة مثل قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ، قانون المحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ، كذلك تأكد على منطق أعمال الخطر السئ المطلق بالعديد من أحكام القضاء ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا ، بأن المادة الثانية من قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ قد حظرت القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، وحظر المشرع على وجه الخصوص إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسبير المباني بضرورة المحافظة على طبيعة المنطقة وعدم الإضرار بالحياة البحرية أو البرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية وتنفيذ لأحكام قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣^(٣) . صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعتبار الجزر الواقعة داخل مجري نهر النيل ووسط وجنوب الوادي " وانتهت المحكمة بعدم جواز التعدي على المحميات المائية باقامة أي مشاريع تضر بها والحفاظ على الحالة الطبيعية الخاصة بها ، إذ حظر التعامل الضار بها يعد حظراً مطلقاً يتعلق بالنظام العام^(٤) ولايجوز مخالفته وتجدر الاشارة أن العديد من البحيرات تدخل فى نطاق المحميات الطبيعية مثل بحيرة المنزله وبحيرة البرلس وبركة قارون بالفيوم ، كأقدم بحيرة طبيعية فى العالم وجد بها بقايا آثار قديمة توجد بالفيوم ووادي الريان^(٥) .

ب- نماذج الخطر المطلق لحماية بيئة البحيرات :

(1) Geroges et Tonme (H) , Education et protection de l'environnement , puf. 1991 , P.121 ets.

- Aspects – juridique de la pollution , frontiere , O.C.D.E. paris , 1977 , P.60 ets.

(٢) أمثلة ذلك الخطر فى المجالات البيئية الأخرى البرية والهوائية والبحرية

- حظر تصريف الزيت والمزيج الزيتي بالبحر الاقليمي أو بالمنطقة الاقتصادية لمصر.
- حظر نقل النفايات الخطرة داخل الحدود المصرية ، كالمخلفات الخطرة الذرية والكيماوية ودفنها بالداخل.
- حظر استعمال المبيدات المسرطنة أو شديدة الخطورة على الانسان.
- حظر استعمال بعض الكيماويات فى الصناعات الغذائية بقصد حفظها أو تغيير لونها أو رانحتها.
- حظر إلقاء القمامة فى غير الأماكن المخصصة لها والمحددة من قبل الوحدات المحلية. وغيرها من العديد للخطر المطلق ، راجع د/ ماجد الحلو ، المرجع السابق ، ص١٤٨ - كذلك د/ طارق الدسوقي ، المرجع السابق ، ص٣٣٧ ومابعداها.

(٣) راجع المادة (٢ ، ٣) من قانون المحميات الطبيعية.

(٤) الطبعة رقم ٥٧٣ لسنة ٥٥٥ ق ع الصادر فى ٢٠١٠/٢/٦م.

(٥) د/ ماجد الحلو ، هامش ص ١٢٧ ومابعداها. كذلك راجع تفصيلاً حول المحميات الطبيعية د/ عبدالسلام منصور الشبوي ، الحماية الدولية للطبيعة والمحميات الطبيعية ، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل ٢٠١٦ ، العدد (٥٢٢) السنة ١٠٧ ، القاهرة ، ص١٦١ ومابعداها.

١- حظر إلقاء مخلفات المصانع السائلة بالمجري المائية والمتصلة بالبحيرات

يقصد بمخلفات المصانع السائلة تلك الفضلات السائلة التي تنتج من عمليات التصنيع ، وهذه المخلفات تعد من قبيل المخلفات الخطرة نظراً لإحتوائها على العديد من المواد الكيماوية والمشعة الضاره بصحة الانسان مثل الرصاص والنحاس والزنبق والكبريت ، ولقد حددت المادة الاولي من اللائحة التنفيذية قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بأن المخلفات الصناعية السائلة "هى تلك المخلفات الصادرة عن المحال الصناعية وتطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة".

ثم وضحت المادة (٤) من ذات اللائحة الحظر المطلق بيان ايضاحي بشأن المخلفات الصناعية السائلة بأنه "يجب ألا تحتوي المخلفات الصناعية السائلة التي يرخص بصرفها إلي مجاري المياة على أية مبيدات كيماوية أو مواد مشعه أو مواد تطفو فى المجري المائي أو أية مادة تشكل ضرراً على الانسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياة للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية".

كذلك فإن المادة (٨) من ذات اللائحة على الخطر المطلق للمخلفات السائلة الصناعية بقولها " يحظر صرف أي مياة لها مواد مشعه أو مافى حكمها إلي خزانات المياة الجوفية . كذلك المواد (١٤٩ ، ٥٢) قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والتي لاتجيز بشكل مطلق تلوث مياة البحر بالزيت أو مزيج الزيت وغيرها من الملوثات البحرية الخطرة ، فإذا كانت هذه المواد تحرم وتحظر من تلوث مياة البحر ، فمن باب أولي قياساً على حماية الثروة المائية أياً كانت طبيعتها.

بحيرة المنزلة وبحيرة مريوط أكثر النماذج تلوثاً فى البحيرات بالوطن العربي.

حيث تعد هاتين البحيرتين أكثر الأمثلة فى تلوث البحيرات الناشئ عن صرف المخلفات السائلة للمصانع ، فبدلاً ما كانت تلك البحيرات تسد إحتياجات مصر من الأسماك نظراً لميائهما النظيفة ومساحتيهما الشاسعة ، إلا أن أصبح ماؤها غاية فى الخطورة والسوء نظراً للصناعات القائمة بالصرف فى هذه البحيرات مباشرة مثل صناعة الغزل والنسيج والورق والكيماويات والأدوية ، والأسمنت والصناعات الثقيلة والصناعات الغذائية والألياف الصناعية وتكرير البترول^(١) ، لذا فإنه لا يصلح فى حماية هذه البحيرات إلا الحظر المطلق فى الصرف والصب المباشر وغير المباشر إليها ولعل هذا ما أكدت عليه المادة (٣) من قانون ١٠٣ ، ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية بقولها " يحظر تلوث تربة أو مياة أو هواء منطقة المحمية بأي صورة من الصور" فلو قلنا بكون هذه البحيرات كما جاء بالتصنيف أنها محميات طبيعية لما جاز الصرف بأي صورة وبأي وضعية إليها لتعلق ذلك بالنظام العام البيئي والذي لايجوز مخالفته ، وهذا يعني أن الحماية القانونية الوقائية للثروة المائية والمجري المائية بشكل عام تصادف فى التطبيق المصري حداً لا بأس به لكن المشكلة فى تفعيل القواعد القانونية الوقائية وإعمال الضبط الإداري شأنه فى حماية البيئة

(١) راجع تفصيلاً حول تلوث بحيرة مريوط وشواطئ الاسكندرية ، د/ ماجد الحلو ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ومابعدها.

المائية لهذه البحيرات لذا يجب إجراء الدراسات العلمية والقانونية اللازميتين حول كيفية معالجة المخلفات السائلة المتصلة بهذه البحيرات والحد من التلوث ووقف صب مياه الصرف غير المعالجة فيها واستخدام التكنولوجيا الحديثة في تحويل المخلفات السائلة الى مخلفات صديقة للبيئة المائية ، كذلك يجب تغليظ العقوبات بما يحقق الردع العام والردع الخاص لكل من يتسبب في التلوث المائي بجعل العقوبة الحبس أو السجن الوجوبي وتغليظ المخالفة المالية ، لأن الموضوع أضحى الآن في غاية الخطورة ، وأصبح يشكل عبئاً إقتصادياً كبيراً على الدولة ، خصوصاً بعد تصريحات السيد رئيس الجمهورية بأن معالجة مشاكل بحيرة المنزلة فقط يحتاج لمبلغ مائة مليار جنية مصري.

٢- الحظر البيئي لصب النفايات المنزلية السائلة

بداية يقصد بالنفايات المنزلية ، تلك الفضلات السائلة الناتجة عن الاستخدام الأدمي من خلال المجاري الصحية والتي تقوم بالتخلص من الفضلات السائلة بالبحيرات ومجاري المياه ، على نحو ضار بالبيئة المائية ، وما من شك أن عملية صب الصرف الصحي بالبحيرات يعد مدمر لها إلا لم يتم معالجته على نحو بيئي وعلمي سليم ، بيد أن معالجة النفايات المنزلية السائلة تلجأ بعض الدول إلي معالجتها لكن بطريقة قد تؤدي إلي ضرر أكثر بالبيئة المائية^(١) ، حيث تستخدم المبيدات والمطهرات فتتضي بذلك على ملوثات الصرف الصحي المعتاد ، ولكن هذه المبيدات والمطهرات لا تتحلل وتنتسرب للانسان بطريقة أو بأخري عن طريق الأسماك أو مياه الشرب ذاتها ، إذا ما كانت يتم صبها في مجري مياه الشرب.

ولقد أكدت على الحظر المطلق لصب نفايات الصرف الصحي أو المنزلي غير المعالجة بيئياً نصوص من اللائحة التنفيذية من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في الباب السادس بعنوان الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلي مجاري المياه المواد من (٦٠ الى ٦٩) من تلك اللائحة ، على المادة (٢) من تلك اللائحة أشارت على الحظر المطلق للصرف الصحي غير المعالج بصورة قاطعة ، حيث فرقت بين الصرف بالمجاري والمسطحات العذبة وغير العذبة ووضعت لكل نوع من المياه المعايير والمواصفات الكيميائية والبيولوجية لدرجة التلوث في المتر المكعب مائي تحسب هذه المعايير وفقاً للتحاليل الكيميائية والبيولوجية المحددة إعمالاً لقواعد الإختبار الواردة باللائحة ولقد بينت المادة (١) من ذلك القانون أنواع مسطحات المياه العذبة والغير عذبة فذكرت أن تعتبر من مجاري المياه في تطبيق هذا القانون : أ- مسطحات المياه العذبة وتشمل : ١- نهر النيل وفرعيه والأخوار ٢- الرياضات والترع بجميع درجاتها والجنايبات ، ب- مسطحات المياه غير العذبة وتشمل : ١٠ المصارف بجميع درجاتها

(١) لقد درجت كثير من الدول على صب مخلفات الصرف الصحي في البحار والأنهار والبحيرات مباشرة ، خصوصاً عندما تكون مصباتها على مقربة من الشواطئ ، وقد جاء في وثائق مؤتمر برشلونة الذي دعي إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٥ بالتعاون مع عدد من الوكالات الدولية المتخصصة أن ٩٠% من فضلات الصرف الصحي ونفايات الحياة اليومية لسكان مائة وعشرون مدينة ساحلية تقع على البحر الأبيض المتوسط تلقي مياهها فيه ، راجع د/ ماجد الحلو ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠

٢- البحيرات ٣- البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات ٤- خزانات المياه الجوفية.

بينت المواد من (٦٠ الى ٦٥) من اللائحة معايير الترخيص بالصرف في نوعي المياه العذبة وغير العذبة ، فإذا ما تحققت تلك المعايير إنتقلنا من الحظر المطلق للحظر النسبي أي بجواز الصرف (موضوع الجزئية الثانية من البحث) ، بيد أن التطبيق العملي لتلك المعايير يجعلنا نؤكد القول أن الحظر المطلق بالنسبة للصّب في المجاري المائية بكافة صورها لازال قائماً وأن ما يحدث من الصّب في المجاري المائية يعد إخلالاً جسيماً باللوائح والقوانين ولايجوز القول أننا في نطاق دائرة الحظر النسبي ، فالمعالجة البيئية للمياه الصادره عن الصرف الصحي والصناعي مازالت في حدودها المتواضعه من الناحية العلمية مقارنة بالمعايير التي وضعتها اللائحة والتي نري أنها أيضاً في غاية التواضع ولاتناسب البتة مع حجم الصرف الصحي والصناعي كما وكيفاً بالمجاري المائية .

لذا يجب إجراء تعديلات جوهرية على أسس علمية على تلك المعايير التي كانت موضوعة في ظل قانون أضحى قديماً نسبياً ، وعمل المراجعات اللازمة لتلك المعايير ووضع معايير أكثر حداثة ودراسة علمية سليمة تتناسب مع المتغيرات البيئية المعاصرة وأسوة بما في الدول المتقدمة ، إذا ما كان شعارنا في المرحلة القادمة بيئة مائية نظيفة وسليمة وصحية خالية من الأمراض والوباء.

ثانياً : الحظر البيئي النسبي

يكون الحظر نسبي ، إذا كان المشروع يجيز الفعل المحظور لكن بعد تحقق الشروط التي يتطلبهاالإباحة الفعل المحظور بالبيئة ، وذلك على سبيل الترخيص به ، طالما أن تلك الشروط تضمن حماية أدنى أو مناسبة للبيئة المائية ويمنع الإضرار بها ، وبذلك تتضح العلاقة بين الحظر النسبي والترخيص البيئي ، فالحظر النسبي يشير إلى عدم جواز إتيان التصرف مبدئياً ، لكن يزول هذا الحظر بزوال الضرر المتوقع منه ولا يكون ذلك إلا إذا تحققت الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة المائية^(١) .

في ضوء ذلك يتضح الفرق بين الحظر المطلق والحظر النسبي ، فالأول يعد بمثابة حق مكتسب للمشرع أو نصيب محجوز للمشرع ، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها ، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه ، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ، فإذا ما تخلفت في

(١) / كمال معيني ، المرجع السابق ، ص١٤٨

بعضها رفضت الترخيص ، ومن جهة أخرى ، يمكن القول بأن الحظر المطلق لا يكون إلا في الأحوال التي تكون الأخطار فيها جسيمة بالبيئة المائية ، وتحققت الأدلة العلمية بخطورتها وبشكل صريح^(١) .

ويتجسد الحظر النسبي في كافة الأحوال التي يحظر المشرع فيها الصب في المجارى المائية و البحيرات سواء صرف صناعى أو صرف صحى لمخلفات البشر، ولكن بشروط ومعايير معينة إذا ما توافرت انتقل الأمر من الحظر المطلق للحظر النسبي أى بجواز الصرف بالمجارى المائية والبحيرات بمعنى إذا تم معالجة الصرف الصناعى والصحى وفق المعايير الموجودة باللائحة التنفيذية لقانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ م ، وقانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ أيضاً فإنه يسمح بالتعامل بالصب في المجارى المائية لكون الضرر انتقل من الصفة الخطرة إلى الصفة المتوسطة أو العادية ، فاتخاذ التدابير البيئية للحفاظ على سلامة المياه من تلوث الصرف والحق في استعمال الصرف في مجارى المياه والانهار بشرط عدم الاضرار البيئى ، ويعد ضابط الحظر النسبي مركباً في المجتمع الدولى ومثال ذلك قضية بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا ، والتي تصب في نهر كارول ، حيث استخدمت فرنسا بحيرة لانو فى إقامة مشروعاً لإنتاج الطاقة ، بيد أن أسبانيا رفضت هذا الموقف الفرنسى لأنه سوف يضر بمياه نهر كارول ، لأن المشروعات على البحيرة قد تجعل المياه ملوثة وغير صالحة للاستخدام مما يضر بمياه نهر كارول ، لذا إلتجأت للتحكيم الدولى ، وعندما عرضت القضية على التحكيم أشارت هيئة التحكيم بأحقية الجانب الفرنسى فى استعمال مياه بحيرة لانو شريطة أن تكون فى حدود الضرورة القصوى لحاجات ضرورية وفعلية واتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة لعدم إحداث أى ملوثات بيئية للمياه والقول بخلاف ذلك يعد تعسفاً من جانب فرنسا ، إذاً فإن استعمال مياه بحيرة لانو مرتبط بالحظر النسبي^(٢) .

ولقد تبنى المشرع المصرى فى كثير من الحالات الحظر النسبى ، إذ جعل الصب بالمجارى متوقفاً على معايير وضوابط بيئية لا يجوز اعتماد صب المنشآت الصناعية ولا الصحية إلا بها فمن ذلك ما نصت عليه المادة (٢) من قانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ م ، بقولها يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية

(١) د/ محمد صافي يوسف ، مبدأ الإحتياط لوقوع الاضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، ط٢٠٠٧ ، ص٦١ ، مشار إليه ، أ/ كمال معيني ، المرجع السابق ، ص١١٦

(2) Mestre (A) , Quelques Remarques sur l'affaire du lanoux , milangies offerts a Jacques maury II , Dallaz , sirey paris, 1990 , P. 261 - 271

والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ، ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناءً على اقتراح وزير الصحة ، ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة .

وقسمت المادة الأولى من هذا القانون مجارى المياه إلى نوعين ، مياه عذبة ومياه غير عذبة ، إذاً فالنص صريح فى اعمال منطوق الحظر النسبى وتناولت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد منح الترخيص على نحو ما سبق البيان ، ثم تناولت المواد (من ٥٩ إلى ٦٩) الضوابط والمعايير الخاصة بالصب على نحو ما سبقت الإشارة اليه ، وحددت المادة (٦٤) من تلك اللائحة بأنه " فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ م ، المشار اليه تسرى أحكام التشريعات المنظمة للمعايير الخاصة بالإشعاعات والمواد المشعة للتأكد من مطابقة المخلفات الصناعية السائلة لها قبل الترخيص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة " .

وأكدت اللائحة التنفيذية للقانون (٩٣) لسنة ١٩٦٢ م ، بشأن صرف المخلفات السائلة المتصلة بالمجارى المائية فى مادته السادسة منه بعدم جواز صرف مياه المجارى فى النيل أو فروعه بأى حال من الأحوال وكذلك فى المصارف والبحيرات ، إلا إذا توافرت فيها شروط منها ألا تؤثر تأثيراً ضاراً بشواطئ الاستحمام أو المنشآت البحرية أو بمنابت المحار أو الاسفنج أو الأسماك أو الكائنات التى تعيش بتلك البيئة الطبيعية .

ولا يجوز استخدام مياه الصرف الصحى فى رى الأراضى الزراعية الا إذا توافرت معايير ومواصفات معينة ، ويحظر زراعة الخضروات أو الفواكه أو النباتات التى تؤكل فى المزارع التى تروى بمياه المجارى ، كما لا يجوز تربية الحيوانات المدرة للبين على هذه المزارع ، ويصدر وزير الإسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة قراراً بالمواصفات القياسية والشروط التى يجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى تستخدم فى الرى أو غير ذلك من الأغراض^(١) .

وتجدر الإشارة أنه قد أجريت دراسات سابقة مكثفة حول مشكلة تلوث المياه فى محافظة الاسكندرية ومنع تلوث الشواطئ بها وذلك من خلال أحد بيوت الخبرة الأمريكية وقدمت هذه الدراسة ثلاثة حلول ، الحل الأول والأسهل هو نقل هذه المخلفات الى البحر مع ضمان عدم تلوث

(١) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن المتخلفات السائلة المتصلة بالمجارى المائية.

الشواطئ بمد مواسير إلى مسافة عشرة كيلو مترات داخل البحر وبعمق خمسين متراً تحت الماء ، الحل الثاني هو نقل مخلفات المدينة إلى الصحراء للتخلص منها على بعد كافٍ من المدينة ، والحل الثالث وهو أكثرها صعوبة لكن فيه فائدة ، يتم معالجة هذه المياه بصورة كاملة وإعادة استخدامها لرى الأراضي الزراعية وعمل المحطات العملاقة لذلك ، أنه بالفعل كانت عام ٢٠٠٣ م ، آخر مصبات الصرف قد تم إغلاقها^(١) ، لكن بقيت مشكلة فى غاية الخطورة حول بحيرة مريوط ، فالوضع الآن فى غاية السوء والخطورة مما يستلزم إحياء تلك الدراسات من جديد والسعى بكل الوسائل القانونية والاقتصادية والعلمية نحو حماية هذه البحيرات من المأساة الحقيقية التى تعيشها ، فهناك محطات الصرف الصحى دون مراعاة قواعد المعالجة الحقيقية حيث تقوم بالصب المباشر داخل البحيرة بالإضافة لصرف المصانع ، إذأ فإننا نوجه بضرورة أخذ الحلول التى قدمت من قبل والعمل بالصورة المثلى فى حماية تلك البحيرة من الوضع التى تمر به فى هذه السنوات الحالية.

المطلب الثاني أوامر الضبطية البيئية

١- ماهية الالتزام الضبطي فى مجال البيئة

مما لا شك فيه أن مجال البيئة وحمايتها يعد من واسع المجالات وصعوبة لاتستوعبه القوانين واللوائح المختصة به ، مما يقتضى منح جهة الإدارة المختصة الحق فى إصدار الأوامر الإلزامية متى كانت هذه الأوامر منضبطه بالضوابط والشروط الملائمة ، على أن الأوامر الضبطية لاتختلف عن سائر الأوامر الادارية الأخرى، إلا فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها ، ولهذا فإنها تخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية.

^(١) راجع فى ذلك د/ ماجد الحلو ، المرجع السابق ، ص٣٤٣

بيد أن قرارات الضبط مخصصة الأهداف بشكل فردي ، لحماية مجمل فكرة النظام العام والفلسفة التي تقوم عليها تلك الفكرة ، فإذا ما انحرفت هذه الاوامر الضبطية عن أهدافها كانت معيبة بعيب الانحراف فى السلطة مما يستوجب الطعن عليها لانه فى هذه الحالة تعد السلطة المختصة مجاوزة حدود أو نطاق السلطة الضبطية الممنوحة لها^(١)، وهذا يعني أن قرار الضبط الفردي يجب أن يصدر تطبيقاً أو إستناداً لقاعدة قانونية عامة (لائحة) موجودة بالفعل تستهدف صيانة النظام العام بعناصره وأن تكون محكمة بها ، وإلا حكم بطلانها ، وإما أن تصدر هذه القرارات استناداً للائحة ضبط مستقلة تصدرها السلطة التنفيذية إستناداً إلى الدستور مباشرة^(٢).

وتأخذ هذه الأوامر أو القرارات صورة القيام بعمل معين كإلزام الأفراد والمنشآت والجهات بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها ، أو إلزام من تسبب فى تلوث البيئة بإزالة آثار التلوث^(٣) ، وقد تأخذ صورة الامتناع عن الإذن بممارسة أنشطة معينة قد تضر بالبيئة المائية.

ويثار تساؤل حول مدى إمكانية أوامر أو قرارات ضبطيه فردية دون سند لنص تشريعي أو لائحي ، إختلف فقهاء القانون العام حول هذا التساؤل ، حيث ذهب رأي بعد جواز أن تصدر قرارات فردية مستقلة لاتستند لقاعدة عامة مجردة ، بل يجب على سلطات الضبط أن تصدر قراراتها مستنده إلى قاعدة تنظيمية عامة سابقة ، سواء كانت قانون أو لائحة تنظيمية^(٤).

(١) د/ مصطفى عفيفي ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨ وما بعدها ، كذلك د/ محمد فوزي نويجي ، المرجع السابق ، ص ١٢٤

(٢) د/ محمد فوزي نويجي ، المرجع السابق ، ص ١٢٤

(٣) د/ إسلام محمد عبدالصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث فى ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤.

-Fauchill (P), Traira du droit , invternational public , paris , 1992 Vol.2 , P.98

(٤) د/ طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، ط ١٩٧٢ ، ص ٤٩٦

- كذلك د/ مصطفى عفيفي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

- د/ محمد فوزي نويجي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥

بينما ذهب الاتجاه الراجح ، أن القاعده عدم جواز إصدار أوامر ضبطيه دون سند قانوني ، وأن القرار الصادر دون سند قانوني يصبح باطلاً لمخالفته للقانون لأنه سيؤدي إلي الاخلال بمبدأ المساواه ، وذلك لإنفراد سلطة الضبط في كل حاله على حده بشكل مختلف ، مما قد تسئ للحقوق والحريات الفردية للأفراد ، بيد أن هذا الاتجاه يقرر بأنه يجوز على سبيل الاستثناء اتخاذ قرارات ضبط فردية إذ توافر عده شروط أساسية^(١):

- أن يكون الإجراء أو الأمر يتعلق بأحد موضوعات الضبط الإداري وأهدافه.
- عدم وجود تنظيم قانوني سابق على هذا الأمر الضبطي يمنع ذلك الإجراء.
- عدم وجود وسيلة أخرى لسلطة الضبط بمعنى أن يكون هذا الاجراء هو الوسيلة الوحيدة فقط أمامها ، وأن يكون الإجراء الضبطي الإداري نابعاً من ظرف واقعي استثنائي استلزم إصداره^(٢) ، فالظروف الاستثنائية تبيح للإدارة الخروج على قواعد المشروعية العادية وتسمح باتخاذ قرارات فردية في مسائل الضبط الإداري لا تستند إلي قواعد عامة.
- وقد استقر القضاء على أنه في الظروف الاستثنائية تفسر قواعد المشروعيه تفسيراً واسعاً يسمح للإدارة بسلطات العمل السريع والحاسم التي تقتضيه مهمتها في صيانة أمن الدولة وحسن سير مرافقها بأكثر مما يوافقها به القانون في الأحوال العادية ، ولايهدم ذلك مبدأ المشروعيه أو يعتبر خروجاً عليه ، فالدولة القانونية باقيه في الظروف العادية والظروف الاستثنائية على السواء ، غاية الأمر أن قواعد المشروعيه العادية يجب أن تتطور لتلاحق الظروف ، بحيث تحل محلها في الظروف الاستثنائية مشروعيه استثنائية من نفس النوع والطبيعة^(٣).

٢- تطبيق الأوامر أو الإلزام الضبطي البيئي في مجال حماية البحيرات من التلوث

يعد أسلوب الأمر الضبطي وسيلة فعالة لحماية البيئة ، يجب أن يفعل بصورة أسع نطاقاً من ناحية التطبيق العملي ، سواء الاوامر المؤسسه منها على سند تشريعي أو لائحي أو التي لاتستند على سند تشريعي أو لائحي ، ولعل خطورة وضع البيئة وأهميته المحورية يجعلنا نشجع الوسيلة الثانية ، فقد لاتسعف التشريعات أو اللوائح

(١) د/ مسعد الشرفاوي ، القانون الإداري ، ط الاولى ، دار النهضة العربية ١٩٨٣ ، ص ١٢٨ .

- د/ محمد حسين عبدالعال ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

- د/ ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، القانون الدستوري ، ط ١٩٨٣ ، ص ٤٢٤ .

- د/ مصطفى محمود عفيفي ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ .

- د/ محمد فوزي نويجي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(2) Louis (T), PAUL (i) , manuel de droit public et Administratif , L.G.D.J 1982 , P.256

-Jean (C) , et Yves (G) , manuel de droit admintratis , 120 ed , L.G.D.J , 1982 , P.248 ets

(3) د/ محمد فوزي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦

البيئية لحماية البيئة من بعض التصرفات الضارة بها ضرراً جسيماً ، لذا لا مناص من اللجوء إلي الإلزام أو الأمر الضبطي غير المؤسس على سند تشريعي أو لائحي ، ودون قيد أو شرط لخطورة العله ، حيث أن موضوعات البيئة وخصوصاً المائية منها يجب أن تطفو على أي تنظيم قانوني ، لأنها مناط النظام العام وأساس مجتمع صحي سليم متقدم، وبالتالي يجب أن لانقف أمام قواعد جامده قد لا تتواكب مع سرعة تطور موضوعات التلوث وخطورته على جو البيئة العام داخل الدولة ، والدول جميعاً ، لذا تسارع الدول المتقدمة في الدراسات البيئية وتطوير المنظومة التشريعية لديها على المستوي الوطني والدولي بالزام اتفاقيات دولية جماعية لحماية البيئة^(١).

في ضوء ذلك فإن نصوص التشريعات البيئية تجد أرضاً خصبة لتطبيق أسلوب الأمر أو الإلزام الضبطي وذلك بالزام كل من للأفراد والهيئات والمؤسسات بالحفاظ على البيئة وذلك باعتبار أن هذه تعد الوسيلة الملائمة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة عليها ، ففي مجال حماية البيئة المائية مجاري الماء أو البحيرات نجد أن المادة (٤) من لائحة القانون قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، قد ألزمت أصحاب المنشآت المرخصة للصرف أن تكون النفايات السائلة خاليه من مبيدات ومواد مشعه وغيرها ومن المواد الضاره بصحة الانسان بشكل جسيم ا.

كذلك فإن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أشارت بأنه لايجوز استخدام جوانب المسطحات المائية – أياً كان نوعها كأماكن لجمع المخلفات الصلبة أو التخلص منها أو نقل أو تشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير إلا في الاماكن المرخصة ، كذلك المادة (٣) من ذات اللائحة ، أشارت بأنه لايجوز تشوين أو تخزين أو تفريغ مواد كيميائية أو سامة على جوانب مجاري المياه إلا في الأماكن المرخص لها بذلك. وألزمت المادة (١٤) بالزام مهندس الري بضرورة إستطلاع رأي وزارة الصحة على نتيجة التحاليل لعينة المخلفات السائلة المطلوب ترخيصها للصرف.

(١) للاتفاقيات الدولية دوراً كبيراً لمواجهة التلوث البيئي في كافة قطاعات البيئة المختلفة (الهوائية – البحرية – البرية) فالبنسبة لاتفاقيات البيئة الهوائية ، حيث أبرمت اتفاقية الاطارية لتغير المناخ عام ١٩٩٢ ثم بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧ الملحق بهذه الاتفاقية من أجل تنفيذه ، هذه الاتفاقيات لمواجهة تغير المناخ ، وأبرمت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥ بشأن حماية الأوزون ، ثم ابرام بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذه لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٧ .

ثم أبرمت اتفاقيات لمواجهة الأمطار الحمضية ، مثل اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ١٩٧٩ ، ثم تأسيس برنامج المطر الحمضي عام ١٩٩٠ (ARP) .

ثم أبرمت اتفاقيات لحماية مواجهة التلوث البحري منها حماية البحر من التلوث النفطي وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية بخصوص هذا الغرض ، مثل مؤتمر واشنطن عام ١٩٢٦ ، اتفاقية لندن الدولية لعام ١٩٥٤ ، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ ، ثم بروتوكول قرطاجنه لعام ١٩٨٣ .

ثم أبرمت اتفاقيات دولية لمواجهة اغراق النفايات بالبحر مثل مؤتمر قانون البحار جنيف لعام ١٩٥٨ ، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بروتوكول لندن عام ١٩٩٦ .

ثم أبرمت اتفاقيات دولية لمواجهة خطر التلوث الاشعاعي في البحار ، منها معاهدة قطب الجنوبي لعام ١٩٥٩ ، اتفاقية حظر الاسلحة النووية عام ١٩٦٣ ، ثم معاهدة حظر وضع أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات عام ١٩٧٠ .

ثم مؤتمر الدول الساحلية لاقليم البحر المتوسط برشلونه عام ١٩٧٦ ، ثم اتفاقية راروتنجا عام ١٩٨٥ بشأن حظر الاسلحة النووية في المحيط الهادي.

ثم أبرمت اتفاقية لحماية الحياة البرية من التلوث ، الجهود الدولية لمكافحة النفايات الخطرة ، لقد أبرمت اتفاقية بازل نقل النفايات عبر الحدود عام ١٩٨٩ ، ثم اتفاقية باموكو عام ١٩٩١ بشأن نقل النفايات الخطرة داخل افريقيا ثم أبرمت اتفاقيات لمواجهة التصحر ، حيث أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤ ، ثم اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨ بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية. راجع في ذلك د/ اسلام محمد عبدالصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المرجع السابق ، ص٧٩ ومابعدها.

وألزمت وزارة الصحة بإخطار وزارة الري وصاحب المنشأة بنتيجة التحاليل للمخلفات السائلة خلال شهر من تاريخ أخذ العينة ، ووضعت إلزام بضرورة مراعاة الضوابط الخاصة بالعينة فى المواد من (٥٥ - ٥٩)
كذلك ألزمت وزارة الري بإنشاء سجلات على مستوى هندسات مراكز الري تتضمن بيانات المنشآت الدائمة أو المؤقتة المرخص بإقامتها فى ظل هذا القانون.
وعلى صعيد آخر فإن المادة (٢٢) من قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة إلزام صاحب المنشأة بضرورة إمساك سجل بيئي تدون فيه ويختص بمتابعة بيانات العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة ومدى تأثير النشاط الخاص بالمنشأة على البيئة ومدى التزامها بالمعايير البيئية وحماية البيئة والاحمال النوعية للملوثات فإذا تبين عدم إمساك سجل بيئي أو عدم مطابقة البيانات للواقع أو عدم التزامها بالمعايير أو الاحمال المشار إليها أو أية مخالفة أخرى ، لأحكام هذه المادة يقوم الجهاز بإخطار الجهة الادارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة ، ثم يمنح له (٦٠) يوماً مهلة لتصحيح المخالفه ، وإلا يتم وقف نشاط المنشأة لحين زوال المخالفة.

إذاً فآلية الالزام الضبطي فى مجال حماية البيئة المائية تجد صدي قانوني واسع فى قوانين البيئة ، حيث أفردت لها النصوص والقواعد القانونية ، لكن الأهم من ذلك هو التوسع المطلق فى نطاق إختصاص السلطة الضبطية من أجل حماية البيئة وذلك بموجب حق إصدار الالزام أو الأوامر البيئية غير المؤسسة على سند قانوني إذا اقتضت الضرورة العملية ذلك ، ووفقاً للضوابط والشروط التي أشارنا إليها من أجل سرعة المحافظة على الاخطار المتوقع حدوثها على بيئة البحيرات

المطلب الثالث الإبلاغ البيئي

١- ماهية الإبلاغ البيئي :

كما هو معلوم أن الملوثات البيئية تتنوع وتتباين فيما بينها من حيث كونها إما خطرة أو مدمرة أو قليلة الجسامه ، ولكل درجة لها الآليات الاستباقية الوقائية لمواجهتها ، لذا التعامل مع مستويات ودرجات التلوث يجب أن تقدر لها الطرق والوسائل الملائمة مع حجمها وتأثيرها على البيئة^(١) ، لذا بزغت فكرة مبدأ الإبلاغ البيئي عن الملوثات الضاره فى

(1) Ben Miromba , Twinomufish , some Reflection on Judicial protection. Of The Right to a clean and Healthy Environment in Uganda , Environment and Development journal , University of London 2007 , P.256

الوسط الدولي والوسط الوطني للأنظمة القانونية الوطنية المتصلة بحماية البيئة وذلك من أجل التعاون المشترك بين الدول لتقليل الأثار البيئية الضارة ، بإعتباره أنه يعد إحدى الآليات الوقائية لحماية البيئة المائية من التلوث ، ولقد افردت كتابات الفقه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية البيئة إهتماماً كبيراً نظراً لأهمية فى حماية البيئة ، فيعرفه بعض الفقه الدولي بأنه عبارة عن تصرف دولي من جانب واحد قوامه اتجاه الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام إلي إحاطة شخص دولي آخر ، علماً وبصورة رسمية بوضع دولي معين مستهدف بذلك تحقيق أثار قانونية بعينها^(١) . بينما نتناول فقه القانون العام الداخلي تحديد مفهوم الابلاغ البيئي بأنه عبارة عن آلية يبيح من خلالها للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على ترخيص مسبق على ارغم من إحتمال تأثير هذه الأعمال على البيئة بالتلوث الاقل ضرراً عليها ، مع الاكتفاء وبإجازة تلك الأعمال إما الابلاغ السابق على ممارسة تلك الأعمال أو بالابلاغ اللاحق عليها وعن طريق ذلك الابلاغ تمارس الإدارة دور المراقبة والتقييم للآثار المترتبة على هذه الأنشطة^(٢) . فى ضوء ذلك تناول أنواع الابلاغ البيئي وذلك على النحو التالي :

٢- أنواع الابلاغ البيئي :

أ- الابلاغ السابق (الصورة الايجابية)

يعد الابلاغ السابق آلية وقائية إحترازية بموجبها تسمح الإدارة للأفراد والمؤسسات ، بإحاطة جهة الإدارة المختصة بالموضوع محل التلوث أو الصب بالبحيرات وذلك من أجل إجراء التقييم وبحث ظروف ذلك النشاط ونتائجه المحتملة على المجاري المائية والبحيرات وذلك قبل البدء فى عملية الصب ، فإن وجدت الخطورة على بيئة البحيرات سكت وتركت ذاك النشاط تم ، وإن تبين أنه يشكل خطوره أو تأثير ضار على البيئة نهت عن القيام به . يفهم من ذلك أن الابلاغ السابق يتشابه لدرجة كبيرة مع الترخيص فإما أن تسمح الإدارة لهذا النشاط أو لاتجيزه مطلقاً أو بشروط معينة ، وفى كل هذه الحالات يعد ترخيصاً أم عدم ترخيص بمزاولة النشاط الملوث للبيئة المائية.

بمعنى أننا نكون أمام ثلاثة فروض إحتمالية ، أولهما ، أن ترفض الادارة الابلاغ السابق صراحة واتخذت موقفاً واضحاً بالرد بالرفض والنهي عن ذلك النشاط وهذا يعني رفض الترخيص ، الفرضية الثانية أن توافق الإدارة على ذلك النشاط ، موافقة ضمنية ، بالسكوت عن ابداء الرأي حول موضوع النشاط ويعد هذا بمثابة ترخيص ضمني من الادارة المختصة ، وقد تتخذ الإدارة موقفاً وسطاً بين الأمرين السابقين ،

- Sudarshon Behela , National and international Environmental principles 0 changing Dimensions , Orissa Review Review April , 2008 , P.36

(١) د/ محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٤ .

(٢) راجع فى ذلك د/ ماجد الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، د/ طارق ابراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ ، د/ محمد أمين يوسف عبداللطيف ، المرجع السابق ، هامش ص ٣٨٠

بالأ تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة المائية^(١).

وكما سبق القول للإبلاغ المسبق أهمية في المستوي الدولي والداخلي لحماية البيئة بكافة صورها وأشكالها من الأضرار المترتبة على نشاط مستقبلي ، فمن الأمثلة الخاصة مجالات الأخطار المسبق على المسوي الدولي ، مانصت عليه المادة (١٩) من وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بأن تقدم الدول إخطاراً مسبقاً وفي حينه ومعلومات ذات صلة إلي الدول التي يحتمل أن تتأثر وذلك بشأن التي قد تخلف أثراً بيئياً سلبياً كبيراً عبر الحدود وتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية. بموجب إعلان ريو أن الدول يجب عليها التزام بالإخطار المسبق عن أية أنشطة قد تلحق الضرر البيئي لدول أخرى أو بمواردها الطبيعية فتجري المشاورات المسبقة على ممارسة النشاط بوقت كاف وذلك من أجل تقليل الآثار البيئية الضارة العابرة الحدود إلي أقل درجة ممكنه ، وهذا الأمر يعد من مقتضيات مبدأ حسن النية في المعاملات الدولية.

كذلك فإن إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ نصت على عدة آليات لحماية البيئة المائية من التلوث بين دول مجري الأنهار والبحيرات ، منها ضرورة الإخطار المسبق المتعلق بالتدابير المزمع إتخاذها والتي يحتمل أن يكون لها أثر ضار على أي من دول المجري وذلك وفقاً لنصي المادتين ١٢ ، ١٣ من تلك الاتفاقية يقع على الدولة التي تزمع إنشاء أية مشاريع على المجري المائي أو اتخاذ تدابير معينه أن تخطر الدول المعنية بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة وذلك قبل شروعها في تنفيذ التدبير بستة أشهر يمكن لسته أشهر أخرى باتفاق الاطراف ، المهم أن تكون كافة المعلومات والبيانات أمام الدولة المخطر إليها لإجراء تقييم كامل وصحيح حول الإجراء^(٢).

أما الحظر الداخلي ما أشارت إليه المادة (٤٨) من لائحة القانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بضرورة إخطار جميع ملاك العائمات بإخطار مسبق لوزارة الري مع وضع البيانات اللازمة عن العائمة.

ب- الإبلاغ اللاحق السلبي والايجابي (الصورة المختلطة)

أولاً : الإبلاغ السلبي اللاحق :

يتخذ الإبلاغ اللاحق إحدتي صورتين ، أولهما الصورة السلبية والثانية الايجابية ، ويقصد به الصورة السلبية عندما يقرر القانون أو اللائحة الحق في ممارسة بعض الانشطة دون إذن مسبق من جهات الادارة المختصة ، بشرط أن يتم إبلاغ الإدارة عن ممارسة هذا النشاط لاحقاً ، وذلك خلال مدة معينة من تاريخ بدء ممارسة هذا النشاط ،

(١) د/ ماجد الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، د/ طارق الدسوقي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢

(٢) د/ إسلام عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٨٩

كما هو الحال بخصوص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ والتي تنص على أن " يلتزم أصحاب المنشآت الدائمة أو المؤقتة القائمة حالياً التي ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه بإخطار وزارة الري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة " ، كذلك الأمر للمواد الواردة بهذه اللائحة والمنظمة لعمل العائمت النهرية وصرافها ، حيث تجيز اللائحة الإذن اللاحق لتشغيل العائمة ، مع ايضاح بيانات العائمة في الأخطار الخاص بها.

ويعذي السبب لهذا النموذج من الابلاغ ، أمرين ، الأول عدم جسامه درجة التلوث الصادر عن الجهة المبلغه ، والثاني أن يتم منح جهة الإدارة المختصة فرصة لمراقبة الأثار المترتبة على نشاط المنشأة وتقييم الاضرار البيئية لمنع التلوث أو لتقليل أثاره السلبية بمعنى أن تكون هناك فرصة عمليه أمام الإدارة لتقييم الوضع الخاص بمحل الابلاغ.

ويؤيد البعض من الفقه^(١) ، هذا النموذج " الابلاغ اللاحق" وذلك بإعتبار أنه يعد أكثر إتفاقاً واتساقاً وتجاوباً مع مقتضيات وأسس الحريات العامة ، بخلاف الأذن المسبق على ممارسة النشاط والذي لايمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه أي بإعتباره تقييداً على الحريات العامة.

بيد أننا لا نؤيد تطبيق هذا النموذج مع قضايا البيئة ، فإن كان هذا الرأي يتفق مع مسائل الحقوق والحريات العامة ، إلا أنه لا يتفق مع مقتضيات حماية البيئة ، فقدسية وأهمية موضوع البيئة وخطورتها وارتباطه بأسس ومقومات المجتمعات ، فلا بيئة فلا إنسان ، وبالتالي فعند الحديث عن موضوعات البيئة يجب أن تختذل جميع المصطلحات والحقوق أمام الحق في بيئة صحية ونظيفة هواءً وبراً وماءاً ، وبالتالي يستلزم في كافة موضوعات البيئة ألا يعمل بنظام الابلاغ اللاحق لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة بحجة ضالة الأضرار الناشئة عن النشاط وعدم جسامته ، ومن ثم عدم جواز الاعتداد بالابلاغ السابق في كافة موضوعات البيئة قولاً واحداً أيأ كانت المبررات.

فموضوعات تلوث البيئة يجب ألا تكون تحت التجربة وتحت الدراسة بعدما بدأ الصرف بالفعل في المجاري المائية وابعيرات ، وخصوصاً وأننا نصادف ضعف في الأجهزة البيئية الرقابية من الناحية العملية وتنوع متزايد من النشاطات الملوثة للبيئة المائية كل يوم.

(١) د/ ماجد الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، د/ طارق الدسوقي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ ، د/ محمد أمين عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠

ثانياً : الإبلاغ الإيجابي اللاحق :

هذه الصورة الإيجابية عندما يقرر القانون الحق للأفراد والهيئات والجهات المختصة الإبلاغ عن إحدى مخالفات البيئة الناشئة عن إحدى الممارسات الخاطئة ، فالغرض من هذا النموذج أمرين ، الأول : علاج مشكلة حالة وقائمة تضر بالبيئة المائية على سبيل المثال ، الثاني : سرعة الإبلاغ عن المشكلة القائمة وإعطاء كافة قطاعات المجتمع فرصة للإبلاغ عن المشكلة القائمة بالإضافة للأجهزة المختصة بمراقبة ومتابعة محاور البيئة المائية والجوية والبرية ، وتكرس كافة الأنظمة القانونية هذا الحق^(١) ، فنجد العديد من الإتفاقيات الدولية تقرر هذا المبدأ منها على سبيل المثال المادة (١٩٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيث نصت على أنه "عندما تعلم الدولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها أصيبت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فوراً الدول الأخرى التي تري أنها معرضه للتأثير بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة .. ، كذلك المادة ١٠٣ من قانون البيئة المصري نصت على أنه " لكل مواطن أو جمعية معينه بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أى مخالفة لأحكام هذا القانون".

كذلك فإن المادة (٥٥) من ذات القانون أيضاً ألزمت كل من يتعامل فى مجال البحر سواء مالك سفينة أو ربان أو شركة نقل بحري أو شركة تعمل فى مجال استخراج البترول بأن يبادر فوراً إلي إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث أو تلوث ناشئ عن تسرب زيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربه والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

(١) د/ اسلام محمد عبدالصمد ، المرجع السابق ، ص ١٩٠

الخاتمة

تناولت الدراسة محل البحث موضوع الآليات القانونية الوقائية فى حماية البحيرات من التلوث فى ضوء قواعد الضبط الإداري وذلك من خلال مبحثين ، الأول يتعلق بدراسة التقويم البيئي للمنشآت المراد ترخيصها للصب بالمجري المائية المتصلة بالبحيرات أو بالبحيرات بصفة مباشرة والمبحث الثاني تناولت الدراسة آلية واتخاذ التدابير الاحترازية الوقائية للحفاظ على البحيرات من التلوث وتم تقسيم المبحث الأول لمطلبين ، الأول تم تناوله تحت عنوان دراسة التقويم والتأثير البيئي للمشاريع المراد الترخيص بشأن الصب فى المجاري المائية وأشارت الدراسة إلى مدي أهمية إجراء الدراسات السابقة قبل منح التراخيص بإعتبارها حجر زاوية فى إتخاذ أي قرار بالتعامل فى الصرف بالمجري المائية والبحيرات، وبينت الدراسة معايير المشاريع الخاضعة لدراسة التقويم البيئي فى ضوء النصوص والقواعد اللائحية بشأن البيئة ، كذلك إجراء فحص التقويم ودراسات التأثير البيئي والجهات المختصة بذلك (وزارة الري) صاحبة الاختصاص الأصيل بالإضافة للاختصاص الاستشاري لوزارة البيئة وذلك إعمالاً لقواعد القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية النيل والمجري المائية وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وبينت الدراسة مدي القصور القانوني بهذا الشأن ، ثم تناولت الدراسة فى المطلب الثاني من هذا المبحث كيفية منح التراخيص البيئية بناءً على الدراسات السابقة وبينت الدراسة مفهوم وخصائص التراخيص البيئية فى مجال الثروة المائية وأهداف التراخيص والجهات المختصة بمنحها ، حيث صدره من مدير عام الادارة العامة للري باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل وفق القانون واللائحة المنظمة لذلك ، وتناولت الدراسة أنماط المخلفات السائلة الصناعية منها والصرف الصحي ذات التأثير الضار محل الترخيص وتناولت الدراسة أنواع المنشآت محل الصب وأشارت الدراسة الى أن قانون البيئة تناول على نحو أكثر شمولية لتعداد المنشآت ذات المصدر الخطر المصنفة بالصب فى المجاري المائية مقارنة بقانون حماية نهر النيل والمجري المائية ، ثم تناولت الدراسة الشروط اللازمة لمنح التراخيص والاجراءات الواجب اتباعها فى ذلك ، فى ضوء اللائحة التنفيذية لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

أما بالنسبة للمبحث الثاني للدراسة محل البحث المتعلق بالاجراءات الوقائية ذات الطابع الاحترازي فانه تم تقسيم الدراسة لثلاثة مطالب لتوضيح هذا الاسلوب الوقائي فى مكافحة تلوث البحيرات والحس على تشجيعه ودعمه كآلية فاعلة فى هذا الصدد ، فالمطلب الأول تناولت الدراسة موضوع الحظر البيئي المائي باعتباره آلية تلجأ إليها الادارة المختصة بالحفاظ على البيئة وحظر النشاطات المضره بالبيئة بشكل كلي أو جزئي سواء اتصل ذلك بالمياه العذبه أو الغير عذبه إعمالاً لنصوص القوانين واللائحة ذات الصلة بالبيئة ، وبينت الدراسة نماذج الحظر المطلق مثل حظر إلقاء مخلفات المصانع السائلة بالمجري المائية والمتصلة بالبحيرات وكذلك حظر النفايات المنزلية السائلة.

نتائج البحث :

- ١- أن حماية البحيرات هدف استراتيجي للدولة باعتبارها احد محاور التنمية المستدامة.
- ٢- ما زالت الدراسات الخاصة بالبحيرات من الناحية القانونية فى حدود متواضعة.
- ٣- أن معالجة تلوث البحيرات لم يفرض لها نصوص مستقلة بقوانين البيئة المختلفة كقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولا قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية.
- ٤- أن هناك تعارض وتداخل بين كل من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك بخصوص القواعد الاجرائية المتعلقة باجراءات الفحص والتقويم البيئي السابق على منح الترخيص بالصب فى المجاري البيئية والبحيرات.
- ٥- كشفت الدراسة عن قصور قانوني بشأن عدم وجود جهات أكثر دراية وفاعلية تختص بمنح التراخيص للصب فى المجاري المائية ، حيث إسناد الأمر لوزارة الري وقصر دور وزارة البيئة كراي استشاري فقط.
- ٦- أن هناك قصور قانوني بشأن عدم افراد نصوص تقرر إنشاء بيوت أو مكاتب خبرة فى مجال دراسة ومراجعة التقويم البيئي قبل إصدار التراخيص على غرار العديد من دول العالم.
- ٧- أوضحت الدراسة مدي أهمية الاجراءات الاحترازية قبل الحظر والالزام والتبليغ لحماية البيئة ومدي أهمية التبليغ الايجابي المسبق عن التبليغ السلبي اللاحق على القيام بعملية الصب فى المجاري المائية والبحيرات.

توصيات البحث :

- ١- يجب إجراء دراسات قانونية متعمقة فى مجال البيئة من الناحية الوقائية والعلاجية مع ضرورة تكريس كافة الجهود العلمية بذلك، خصوصاً فى ظل توجهات السيد رئيس الجمهورية الأخيرة بضرورة إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحماية البحيرات من مخاطر التلوث المدمر وباعتبارها أنها احدي محاور استراتيجية الدولة فى التنمية المستدامة وان تكاليف معالجة الدمار الذي لحق بالبحيرات أضحى يكلف الدولة العديد من المليارات وضرب نموذجاً بذلك بحيرة المنزلة.
- ٢- ضرورة إنشاء بيوت خبرة معتمدة فى مجالات البيئة بشكل عام وعلى وجه الخصوص فى مجالات حماية البحيرات والمجاري المائية المتصلة بها وذلك أسوة بالدول المتقدمة ، وعلى الدولة تشجيع هذا الشأن الهام ، وعلى أن يمنح لهذه المكاتب او

بيوت الخبرة الحق فى الدراسات والفحص والتقييم البيئى لكافة المنشآت طالبة الترخيص بالصب فى المجاري المائية والبحيرات و ومن ثم يكون ذلك بديلاً عن إسناد مهمة الدراسات والتقييم والمعاينات لمهندس الري بدائرة الاقليم كما ورد باللائحة التنفيذية بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، فكيف يمنح هذا الاختصاص الخطير والهام لمهندس ري قد لا تتوفر عنصر الخبرة والكفاءة الفنية اللازمين في مجال الدراسات والتقييم البيئى قبل منح الترخيص بالصب لمصانع عملاقة وجهات صرف أخرى متعددة صحي وغير ذلك ، الأمر الذي لا يتناسب البتة مع المنطق السليم ، لذا نرى ضرورة إجراء تعديل بنص كل من المادة (١٢) والمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية على أن يمنح الاختصاص بتقييم الدراسات من المنشآت لبيوت أو مكاتب خبرة معتمدة وبذات البيانات الواردة بالمادة ١٢ من تلك اللائحة وعلى ان يقتصر دور المهندس ومدير الري كجهة مراجعة واعتماد هذه الدراسات ، وان كنا نتطلع باسناد أمر الاعتماد لجهة أعلى من ذلك فى وزارة الري مع وزارة البيئة أيضاً.

٣- لزوم فض التناقض بين كل من نص المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٢١ من قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ، حيث تتضمن مواد كلا القانونين تعارضاً فى المواعيد التنظيمية الخاصة بالتظلم فى قرار رفض الترخيص بالصب فى المجاري المائية وكذلك تعارضاً من حيث جهة الاختصاص وعلى أن يعتمد نص المادة ٢١ من قانون البيئة باعتباره أكثر واقعية وفاعلية من القانون الأول.

٤- دمج قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية مع قانون البيئة لتوحيد جهات التشريع وللقضاء على التناقض التشريعي والاجرائى.

٥- منح جهاز شئون البيئة دوراً رئيسياً عند طلب ترخيص منشأة بالصب فى المجاري المائية والبحيرات وعدم اقتصر على الدور الاستشاري فقط خصوصاً وأن قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية جاءت متواضعة بهذا الشأن ، لذا نرى ضرورة إجراء تعديل على نص المادة ٢٠ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تماشياً مع هذه التوصية.

٦- يجب إلغاء منهج الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاطات الصادرة عن المنشآت ذات الصب الضار بالبيئة المائية أياً كان حجم الضرر ومقداره ، واعتماد منهج الإبلاغ أو الاخطار المسبق على ممارسة المنشأة لنشاطها وقيامها بالصب فى المجاري المائية والبحيرات وعدم الاحتجاج بضالة الضرر البيئى الناشئ عن المنشأة.

٧- ضرورة سرعة مراجعة كافة المعايير البيئية القديمة باللائحة التنفيذية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ووضع أسس علمية مستحدثه فى ضوء تكنولوجيا متطورة لكي تتواكب مع التطورات التكنولوجية وأثر الصب الصادر عن المنشآت ، فالنسب الكيميائية الواردة باللائحة بالنصوص ٦٠ إلى ٦٩ أضحت لا تتناسب بطبيعة الحال مع تنوع وحجم وكثافة التلوث الصادر عن المنشآت فى هذا

العصر، لذا نرى ضرورة تعديل نصوص اللائحة في الباب السادس مواد من ٦٠ إلى ٦٩ قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، ثم بينت الدراسة ، الحظر البيئي النسبي ونماذجه وحالاته ، ووضحت الفرق بين الحظرين وأشار بأن الحظر النسبي يجيز الفعل المحظور وهو الصب في المجاري المائية والبحيرات لكن بعد تحقيق شروط قد يتطلبها القانون واللائحة إحتجاجاً على ضآلة مخاطر الضرر الصادر عن المنشأة التي تقوم بالصب وبينت الدراسة أن المشرع المصري يتبنى منهج الحظر النسبي في كثير من الحالات وأوضحت الدراسة انتقاد منهج الحظر النسبي في مجال حماية البيئة المائية.

ثم تناولت الدراسة في المطلب الثاني آلية الأوامر الضبطية أو ما يطلق عليه بالالزام الضبطي ، لحماية البحيرات ، وبينت أن المشرع المصري أفرد نصوصاً عدة لهذا النموذج من قواعد الحماية ، حيث جاءت نصوص بصيغة الأمر والالزام تجاه أصحاب المنشآت وألزمهم بضرورة توفير عنصر الحماية المائية أثناء التعامل ، وأخيراً تناولت الدراسة في المطلب الثالث آلية الإبلاغ البيئي الايجابي والسلبي لحماية البحيرات وأشارت الدراسة أن الإبلاغ الايجابي يقصد به إبلاغ جهة الإدارة مسبقاً برغبة المنشأة أو الجهة بالصب في المجاري المائية ، فإذا ما وافقت وفق الضوابط والشروط أو بدون ضوابط وشروط وكانت الأضرار ضئيلة لا قيمة لها على البيئة فيجوز الصب بالمجاري المائية

والمودج الثاني الإبلاغ اللاحق وهو صورة سلبية ، حيث بموجبه يمكن للمنشأة أن تقوم بالصب ثم لاحقاً تخطر جهة الإدارة ، وبينت الدراسة أن هذا النمط يجب عدم الاعتياد به بشكل مطلق لخطورته على البيئة المائية وأشارت الدراسة ضرورة منح الافراد والهيئات وكافة الجهات الحق في التبليغ لأية مخاطر تتعرض لها البحيرات أي توسيع قاعدة الحق في التبليغ لحماية البيئة.

قائمة المراجع العربية

- د/ إسلام محمد عبدالصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث فى ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي
- د/ السيد عيد نايل ، حماية العاملين من مخاطر الإشعاعات النووية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ١٩٩١
- د/ الصديق بن عبدالله ، حماية البيئة ، دور الجماعات المحلية ، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ، مخبر المغرب الكبير : الاقتصاد والمجتمع ، جامعة قسطنطينه ، فبراير ٢٠٠٨
- د/ طارق ابراهيم الدسوقي ، النظام القانوني لحماية البيئة فى ضوء التشريعات العربية المقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط ٢٠١٤
- د/ طه طيار ، دراسة التأثير فى البيئة ، نظره فى القانون الجزائري ، مجلة الإدارة
- د/ عبدالرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري فى النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلاميه
- د/ عبدالسلام منصور الشبوي ، الحماية الدولية للطبيعة والمحميات الطبيعية ، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل ٢٠١٦
- د/ عبدالغني بسيوني عبدالله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١
- د/ عبدالفتاح محمد أبواليزيد الشرقاوي ، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، حقوق المنوفية ط ٢٠١٣
- د/ ماجد الحلو ، قانون حماية البيئة ، فى ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، ط ١٣
- د/ ماجد عبدالعال ، القانون الإداري ، ط ١٩٨٧ ، دار المطبوعات الجامعية

- د/ محمد ابراهيم موسي ، نظره إلي موضوع القانون التجاري وأثره على البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة
- د/ محمد أمين يوسف عبداللطيف ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والاشعاعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦
- د/ محمد حسين عبدالعال ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١
- د/ محمد ربيع فتح الباب ، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الاشعاعي النووي ، دار النهضة العربية ، ط٢٠١٦
- د/ محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط٢٠٠٥
- د/ محمد صافي يوسف ، مبدأ الإحتياط لوقوع الاضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، ط٢٠٠٧
- د/ محمد عبداللطيف ، القانون النووي ، ط٢٠١٦
- د/ محمد فؤاد عبدالباسط ، القانون الإداري ، نشاط الاداره ، وسائل الادارة
- د/ محمد فوزي نويجي ، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، طبعة ٢٠١٦
- د/ محمد ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩١
- د/ محمود سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمائنه الرقابة الإدارية ، دار تحليلية السلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدي سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا ، ١٩٨٢ ، منشأة المعارف.
- د/ مسعد الشرقاوي ، القانون الإداري ، ط الاولى ، دار النهضة العربية ١٩٨٣

- د/ يحي عبدالغني أبو الفتوح ، أسس إجراءات دراسة جدوي المشروعات (بيئة – تسويقية – مالية) تجارة الاسكندرية
- كمال معيفي ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، دراسة تحليلية ، على ضوء التشريع الجزائري ، ط ٢٠١٦ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية

قائمة المراجع الأجنبية

- Aspects – juridique de la pollution , frontiere , O.C.D.E. paris , 1977 .
- Ben Miromba , Twinomufish , some Reflection on Judicial protection. Of The Right to a clean and Healthy Environment in Uganda , Environment and Development journal , University of London 2007.
- C/CN . 17 / 1997 18 February 1997.
- -Fauchill (P), Traire du droit , invternational public , paris , 1992 Vol.2 .
- Geroges et Tonme (H) , Education et protection de l'environnement , puf. 1991 .
- Guy (B) et Bernard (S) , le droit adminstratif Francais , , Dalloz . 2005 .
- Hauriou, Traife de droit adminstratif 12ed .
- ICCa Lino (F) , Renaissance de l'enelegie Nuclealie en italie , conserver l'implusion , BDN , 2010 , N.85 .

- **Jean (S) , le maile et ses pouvoirs de police . paris , 1960 .**
- **Jean (C) , et Yves (G) , manuel de droit admintratis , 120 ed , L.G.D.J , 1982 .**
- **Louis (T), PAUL (i) , manuel de droit public et Administratif , L.G.D.J 1982 .**
- **Mazeaud (H.L) Traife Theorique et partique de la responsabilite civile , T.1 , 2 , ed , paris 1958.**
- **Mestre (A) , Quelques Remarques sur l'affaire du lanoux , milangies offerts a Jacques maury II , Dallaz , sirey paris, 1990 .**
- **Sudarshon Behela , National and international Environmental principles 0 changing Dimensions , Orissa Review Review April , 2008 .**
- **Vedel (G) , Droit administrative , 1968 .**

الفهرس

١	مقدمة البحث
	المبحث الأول
٢	دراسة التقويم البيئي ومنح التراخيص للمنشآت
	المطلب الأول
٤	دراسات التأثير البيئي للمنشآت ذات المصدر الملوث للبحيرات
	المطلب الثاني
١١	منح التراخيص البيئية للمنشآت ذات المصدر الملوث للبحيرات
	المبحث الثاني
١٩	اتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع تلوث البحيرات
	المطلب الأول
١٩	الخطر البيئي المائي
	المطلب الثاني
٢٨	أوامر الضبطية البيئية (الانزام الضبطي)
	المبحث الثالث
٣٢	الإبلاغ البيئي
٣٦	الخاتمة
٣٧	نتائج البحث
٣٧	توصيات البحث
٤٠	المراجع